



المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ في النظامين المصري والسعودي

د. رضا محمد عيسى

أستاذ القانون المدني المساعد

جامعة الملك سعود

مقدمة البحث

مفهوم قضاء التنفيذ وأهميته

للتنفيذ القضائي أهمية كبيرة في الحياة القانونية، حيث يعد التنفيذ الثمرة الحقيقية من التقاضي وإقامة الدعوى والمرافعة فيها، ويعد التنفيذ الروح لجسد الحكم فلا عبرة بحكم لا نفاذ له، «ولا خير في قضاء لا نفاذ له». والهدف الأساسي من وجود قضاء التنفيذ، هو أن تتم إجراءات الحجز والتنفيذ الجبري تحت سمع وبصر قاضي التنفيذ لضمان صلاحية السند التنفيذي وسلامة الإجراءات القانونية.

وتباشر محاكم التنفيذ الفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وتتألف من دوائر متخصصة، وتضم كل دائرة قاضٍ واحد أو أكثر، ولها سلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه. ونظراً لأهمية التنفيذ فقد نصت المادة (١٩) من «نظام القضاء السعودي» على تخصيص دوائر تختص بنظر منازعات التنفيذ داخل المحاكم العامة في المملكة فنصت على أن: «تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية -وما في حكمها- الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل...». وهذا النص يؤكد على ضرورة وجود دوائر قضائية تختص بالنظر في طلبات التنفيذ ومراقبة مدى صحة إجراءات التنفيذ تحت سمع وبصر قاضي التنفيذ.

وقد تضمن «قانون المرافعات المصري» النص على إجراءات التنفيذ القضائي في المواد من (٢٧٤) إلى (٤٨٦)، فنصت المادة (٢٧٤) على أنه:

«يجرى التنفيذ تحت إدارة للتنفيذ تنشأ بمقرر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية».

لمحة تاريخية عن قضاء التنفيذ:

كان التنفيذ في المملكة العربية السعودية يتم عن طريق الملك ومن ينيبه وفقاً لنص المادة (٥٠) من «النظام الأساسي للحكم» الصادر عام ١٤١٢هـ، وأيضاً نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من «نظام المناطق» الصادر عام ١٤١٢هـ بأن يتولى أمير كل منطقة تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتساب صفة النهائية، «ونستخلص من ذلك أن الحاكم الإداري كان هو المنوط بتنفيذ الأحكام القضائية». وبعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) في ١٢/٠٨/١٤٣٣هـ بالموافقة على «نظام التنفيذ» وصدر مرسوم ملكي برقم (م/٥٣) في ١٣/٠٨/١٤٣٣هـ وتم نشره في صحيفة أم القرى أصبح نافذاً بتاريخ ١٨/٠٤/١٤٣٤هـ. وبصدور هذا النظام ولائحته التنفيذية أحيلت مهمة التنفيذ من الحاكم الإداري إلى قاضي التنفيذ وأصبح اختصاصاً أصيلاً ومباشراً.

وفي مصر تضمن «قانون المرافعات المدنية والتجارية» الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م إجراءات التنفيذ ضمن اختصاصات القضاء المستعجل ودوائر التنفيذ في المحاكم الابتدائية، فتم العمل بنظام قاضي التنفيذ في كل محكمة ابتدائية يكلف أساساً بالإشراف على جميع إجراءات التنفيذ والفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية، ويفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية بحكم موضوعي، ويفصل في منازعات التنفيذ

الوقتية بحكم وقتي بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة، وظل الأمر على ذلك إلى أن صدر القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧م بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م بإدخال ما يسمى بإدارة التنفيذ وتحديد اختصاصاتها بالإشراف الإداري على إجراءات التنفيذ.

مشكلة البحث:

قاضي التنفيذ باعتباره أحد رجال القضاء، والذي يختص بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية والتجارية، ومنوط به - قانوناً - مراقبة إجراءات التقاضي أمام محكمة التنفيذ التي يرأسها، ومن هنا نفرق بين مصطلحي القضاء والتقاضي، فالمقصود بالقضاء هو الحكم الصادر عن القاضي المختص بعد نظر الدعوى والسير فيها، أما المقصود بالتقاضي فهو الإجراءات التي نص عليها القانون لنظر الدعوى القضائية والسير فيها، أي أن مرحلة التقاضي تسبق مرحلة القضاء والحكم في الدعوى.

وتكمن مشكلة البحث في ضرورة دراسة المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ عن المرحلتين: مرحلة التقاضي ونظر طلب التنفيذ وإجراءات التنفيذ وما يقع فيها من أخطاء أو تجاوزات أو إهمال وتقصير ويترتب عليه إلحاق الضرر بأطراف الدعوى التنفيذية أو الغير، وكذا مرحلة إصدار قاضي التنفيذ للحكم أو القرار، ومسؤوليته عن الأخطاء المهنية في إصدار القرارات المتعلقة بطلب التنفيذ، وهذا النوع من المسؤولية يخضع فيه كغيره من القضاة للواجبات والالتزامات المهنية في العمل القضائي.

منهجية البحث ومبرراته:

وتقوم منهجية هذا البحث على الدراسة الموضوعية التحليلية للمسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ، في ضوء كل من القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والقواعد الخاصة بمخاصمة القضاة، باعتبار قاضي التنفيذ هو أحد رجال السلطة القضائية، وهو ما يتطلب استعراض قواعد هذه المسؤولية المدنية في النظامين المصري والسعودي؛ وصولاً لتحديد مسؤولية قاضي التنفيذ عن أخطائه الشخصية وأخطاء معاونيه، ومدى التزام الدولة بتعويض المضرور من هذه الأخطاء، ومن الجدير بالذكر أنه تم اختيار القانون المصري في الدراسة المقارنة باعتباره قد تضمن قواعد مسؤولية القضاة بصورة واضحة ونصوصاً صريحة وخاصة فيما يتعلق بنظام مخاصمة القضاة وتفصيل أحكامها.

الدراسات السابقة:

من خلال مطالعة الأبحاث والدراسات السابقة في موضوع المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ، لم يتم العثور على دراسة مماثلة في هذا الموضوع، ولكن تبين وجود دراسات سابقة قريبة من مجال البحث ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- مسؤولية القاضي في الفقه الإسلامي، الباحث/ عبد الله ماجد محمد المكحل، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، عام ١٩٩٥م.

- المسؤولية المدنية للقضاة، للدكتور/ جلال محمد إبراهيم، بحث محكمة ومنشور بمجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، بجامعة حلوان، مصر، عام ٢٠٠٤م.
- ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي، للدكتور/ ناصر بن إبراهيم المحيميد، بحث منشور بمجلة القضائية، العدد الأول لعام ١٤٣٢هـ.
- المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة، ريم البطمة، جميل سالم، بحث منشور، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٠م.
- مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، الباحثة/ كوثر بنداحي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية والاقتصادية (القسم المدني)، جامعة بن زهر، المغرب، ٢٠٢١م.

مصطلحات البحث:

- قضاء التنفيذ: هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في إجراءات وطلبات التنفيذ القضائي.
- السند التنفيذي: الدليل الذي يستند إليه طالب التنفيذ عن تقديم الطلب لمحكمة التنفيذ.
- منازعات التنفيذ: هي المشاكل والمعوقات الموضوعية والإجرائية أثناء نظر طلب التنفيذ.
- دعوى الإعسار: دعوى يرفعها المدين مدعي الإعسار أمام قاضي التنفيذ لإثبات إعساره.

طلب التنفيذ: هو الطلب المقدم من الدائن صاحب الحق إلى قاضي التنفيذ ضد المدين.

دعوى مخاصمة القضاة: دعوى قضائية يرفعها المضرور ضد أحد القضاة في حالات حددها القانون لإثبات مسؤوليته المدنية وإبطال تصرفه.

معاونو قاضي التنفيذ: من يستعين بهم قاضي التنفيذ في إجراءات التنفيذ سواء من داخل محكمة التنفيذ أو من خارجها.

مبحث تمهيدي اختصاصات قاضي التنفيذ

يختص قاضي التنفيذ اختصاصاً نوعياً بجميع إجراءات التنفيذ، بداية من قيد طلب التنفيذ المقدم لمحكمة التنفيذ وتحديد الجلسات ومتابعة إجراءات الحجز والبيع بالمزاد العلني وتوزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين، كما أنه يختص محلياً بنظر قضايا التنفيذ على العقارات الواقعة في دائرة اختصاصه، وعلى المنقول لدى المدين الذي يقع في دائرة محكمة التنفيذ، ومن خلال مطالعة نصوص كل من «نظام التنفيذ السعودي» و«قانون المرافعات المصري»^(١) يمكننا تحديد اختصاصات قاضي التنفيذ فيما يلي:

أولاً: الإشراف على موظفي إدارة التنفيذ للقيام بإجراءات التنفيذ ومراقبة سلامتها.

أعطى «نظام التنفيذ السعودي» لقاضي التنفيذ اختصاص الإشراف على إجراءات التنفيذ الجبري، فنصت المادة الثانية من النظام على أنه: «عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك».

(١) ولعله من الفوائد البحثية المستفادة من عرض القانون المصري في أعقاب السعودي بيان مدى تطور المنظم السعودي في بيان وتفصيل منظومة التنفيذ القضائي ومقارنته بما استقر عليه القانون المصري باعتباره الأسبق تاريخياً في الناحية العملية.

وذلك على عكس «قانون المرافعات المصري» المعدل في ٢٠٠٧م، حيث أسند لإدارة التنفيذ الاختصاص بالإشراف الإداري على إجراءات التنفيذ، فنصت المادة (٢٧٤) على أنه: «يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية. ويرأس إدارة التنفيذ قاضٍ بمحكمة الاستئناف ويعاونه عدد كافٍ من قضاتها يندبهم وزير العدل...».

ثانياً: الفصل في منازعات ومشكلات التنفيذ:

أكدت المادة الثالثة من «نظام التنفيذ السعودي» على أن يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفع، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار.

ونصت المادة (٢٧٥) من «قانون المرافعات المصري» على أن: «يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية أيًا كانت قيمتها. ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقائية بوصفه قاضياً للأمر المستعجل».

ويشكل قاضي التنفيذ في القانون المصري محكمة مستقلة قائمة بذاتها، ولا يعد دائرة من دوائر المحكمة الجزئية التي يعمل في مقرها، ويترتب على ذلك اختصاص قاضي التنفيذ وحده بجميع المسائل المتعلقة بمنازعات

التنفيذ مهما كانت قيمتها، ولو كانت تزيد عن نصاب اختصاص المحكمة الجزئية المنتدب إليها^(١). وتكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ، ودعوى الإعسار للاستئناف ويكون حكم الاستئناف نهائياً^(٢).

ثالثاً: مراقبة إجراءات التنفيذ والبيع بالمزاد العلني وتوزيع حصيلته:

وهذا الاختصاص الأصيل لقاضي التنفيذ نصت عليه المادة الخامسة من «نظام التنفيذ السعودي» بقولها: «إذا تعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ؛ فيكون لقاضي التنفيذ -الذي قام بأول إجراء تنفيذي- الإشراف على التنفيذ وتوزيع حصيلته، وله أن ينيب قاضي تنفيذ في دائرة أخرى للتنفيذ على مال المدين، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك». إلا أن هذا الاختصاص تم إسناده في «قانون المرافعات المصري» المعدل رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٧م إلى إدارة تسمى (إدارة التنفيذ)، حيث نصت المادة (٢٧٤) منه على أنه: «يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقرر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية».

ومفاد هذه المادة في القانون المصري هو قصر الإشراف على إجراءات التنفيذ الجبري على إدارة التنفيذ، لأن الغرض الأساسي من إنشاء إدارة التنفيذ هو الإشراف على التنفيذ بعد التداعيات السلبية التي صاحبت نظام

(١) د. رمضان إبراهيم علام، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص ١٧٢، الدكتور، فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، طبعة ١٩٩٨م، ص ٥٠.

(٢) المادة السادسة من «نظام التنفيذ السعودي».

قاضي التنفيذ الذي كانت تجتمع في يده كل السلطات بدءاً من الإشراف على إجراءات التنفيذ وانتهاءً بالفصل في المنازعات التي تُثار بصدده، وخلص الإشراف على التنفيذ لإدارة التنفيذ، كما خُص لقاضي التنفيذ الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية^(١). ووفقاً للقانون المصري يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى^(٢).

ولضمان مراقبة ضبط وقيّد طلبات التنفيذ المقدمة إلى محكمة التنفيذ المختصة أوجب القانون أن يُعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تُقيد فيه طلبات التنفيذ التي تُقدم إلى مدير إدارة التنفيذ. وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بالطلبات. ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام^(٣).

رابعاً: اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لضمان إتمام التنفيذ:

وأوجبت المادة السابعة من «نظام التنفيذ السعودي» على القاضي ضرورة اتخاذ الإجراء المناسب في حالة حدوث أي واقعة أو مخالفة أو جريمة يترتب عليها تعطيل إجراءات التنفيذ، سواء من المدين أو الغير، فنصت على أنه: «إذا وقع تعدُّ، أو مقاومة، أو محاولة لتعطيل التنفيذ، وجب على قاضي

(١) د. رمضان إبراهيم علام، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) المادة (٢٩٧) من «قانون المرافعات المصري».

(٣) المادة (٢٧٨) من «قانون المرافعات المصري».

التنفيذ اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية، وله الأمر على الجهات المختصة بتقديم المعونة المطلوبة، ولا يجوز لمأموري التنفيذ كسر الأبواب، أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ، إلا بعد استئذان قاضي التنفيذ، وتوقيع محضر بذلك». وهذه القاعدة نصت عليها المادة (٢٧٩) من «قانون المرافعات المصري» أنه: «... وإذا وقعت مقاومة أو تعدد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك - بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ - أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية».

ويلاحظ أن النظام السعودي أوجب على قاضي التنفيذ اتخاذ الإجراءات التحفظية في حالة حدوث تعدد أو مقاومة يترتب عليه تعطيل التنفيذ، في حين أوجب «قانون المرافعات المصري» على معاون التنفيذ نفسه اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، ولم يلزمه بعرض الأمر على قاضي التنفيذ إلا في حالتي طلب معونة القوة العامة أو السلطة المحلية.

وأوضحت «اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي» المقصود بالمقاومة بأنها مقاومة التنفيذ التي تقع من المدين، إذا هدد، أو تعدى هو بنفسه - أو بوساطة غيره - على موظف، أو مُرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ^(١)، أو تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ وإذا وقع تعدد، أو مقاومة، أو محاولة لتعطيل التنفيذ، فعلى مأمور التنفيذ إعداد محضر بذلك، ورفع لقاضي التنفيذ.

(١) راجع تفصيلاً المادة السابعة فقرة (١، ٢) من اللائحة التنفيذية، والمادة الثامنة والثمانون من «نظام التنفيذ السعودي».

الفصل الأول

المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ
وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية

تمهيد:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين هما: المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية، والمقصود بالمسؤولية التقصيرية بوجه عام هي جزاء الإخلال بالواجب القانوني الذي يفرضه القانون على الشخص بعدم الإضرار بالغير^(١). فالمسؤولية التقصيرية تقوم إذا كنا بصدد إخلال بالتزام قانوني، أو بعبارة أخرى: هي المسؤولية التي تقوم على إلزام القانون بتعويض الضرر الذي ينشأ دون علاقة عقدية بين المسؤول عنه والذي كان ضحيته.

وتنقسم المسؤولية التقصيرية في القانون المدني إلى ثلاثة أقسام، هي:

١. المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

٢. المسؤولية عن فعل الغير.

٣. المسؤولية عن الأشياء.

وسوف نتعرف في هذا الفصل لجوهر المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، والتي تقوم على ضرورة توفر أركانها من حيث الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ووفقاً لما تقتضيه

(١) د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص ٢٢٣.

طبيعة عمل قاضي التنفيذ والتزامه ببذل عناية الشخص الحريص وليس عناية الشخص العادي. وهو ما يتطلب بيان الأساس القانوني لمسؤولية قاضي التنفيذ في المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني أقسام المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ، وفي المبحث الثالث نتعرف على أركان المسؤولية التقصيرية لقاضي التنفيذ، في محاولة لخصر ودراسة ما يقع منه من أخطاء شخصية أو مهنية، وكذا الأضرار التي تلحق بالمتقاضين أثناء إجراءات التنفيذ التي يأمر بها القاضي أو بسبب خطأ معاونيه بدائرة محكمة التنفيذ التي يرأسها، وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية.



المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية قاضي التنفيذ

الدولة هي الطرف الثالث في عملية التنفيذ القضائي باعتبارها السلطة العامة ممثلة في قاضي التنفيذ ومعاونه، وهم الأشخاص الذين تسند إليهم الدولة مهمة القيام بالأعمال والإجراءات القانونية للتنفيذ لاقتضاء حق الدائن طالب التنفيذ.

ولبحث المسؤولية التقصيرية لقاضي التنفيذ وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية لا بد من النظر إلى اعتبارين على درجة من الأهمية، هما:
أولاً: اعتبار قاضي التنفيذ أحد أعضاء السلطة القضائية يتعين عليه الالتزام بواجباته القضائية المنوط به القيام بها.

وثانياً: اعتباره الرئيس الإداري الأعلى المكلف بإدارة مرفق عام قضائي هو محكمة التنفيذ، وأعطاه القانون سلطات وصلاحيات واسعة في إدارة هذا المرفق القضائي الهام وتحقيق أهدافه.

وهناك نظريات قانونية وفقهية في تحديد هذا الأساس للمسؤولية المدنية في إطار الموازنة بين مفهوم المسؤولية التقصيرية وبين الغاية المفترضة من التعويض عن التسبب في الضرر. ومن أهم النظريات الشائعة في تفسير هذه المسؤولية: النظرية القائمة على أساس الخطأ، وكذا نظرية تحمل التبعة وما ينتج عنها من تحمل التبعة، وهو مصطلح قانوني للتعبير عن أثر فعل معين وما له من نتائج، ويقابل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي نظرية الضمان،

الذي يقع على عاتق المسؤول عن ضرر حاصل للمتضرر وما يترتب عنه من التزام بالتعويض^(١).

ويرجع الأساس القانوني لمسؤولية قاضي التنفيذ إلى سلطة الإشراف على إجراءات التنفيذ، حيث إن نظام قضاء التنفيذ هو نظام يهدف إلى تخصيص دائرة قضائية في كل محكمة لشؤون التنفيذ تُقدم إليها أوراق التنفيذ، ولكن لا يعني ذلك أن القضاة أنفسهم هم الذين يقومون بالتنفيذ، وإنما التنفيذ الفعلي يتم بواسطة موظف إداري بقلم كتاب المحكمة يتولى مباشرة أعمال التنفيذ تحت إشراف القاضي المختص وهو رئيس دائرة التنفيذ تحت أوامره وتوجيهاته^(٢).

ويجب الموازنة بين حق القاضي في توفير الضمانات له، وبين حق المتقاضى في الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل في حكمه، فإن جنح عنه لم يغلق الأبواب في وجهه فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين بها قضاءه ليبطل أثره، وهذا كله يجد حده الطبيعي في أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير، وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطلق العدل، وإنما يسقطه الجور والانحراف في القصد^(٣).

(١) راجع تفصيلاً: الدكتور جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٩٨م.

(٢) د. عادل عامر، إشكالات التنفيذ العيني الجبري، بحث منشور بموقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات، ص ١٣. <http://democraticac.de>

(٣) حكم نقض في الطعن (٨٥٦٩) لسنة ٦٦ ق، جلسة ٨/٧/١٩٩٧م، الطعن رقم (١١٠٢٨) لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ١٩/١٢/٢٠١٦م.

ووفقاً للقاعدة الفقهية المتفق عليها أنه: «لا ضرر ولا ضرار»، وتطبيقاً لقواعد المسؤولية المدنية المستقرة في جميع النظم القانونية أن «كل فعل سبب ضرراً يلزم مرتكبه بالتعويض»، فإن كل فعل يقع من قاضي التنفيذ أو أحد معاونيه يشكل خطأ شخصياً أو مهنياً ويسبب ضرراً لأحد أطراف التنفيذ أو الغير، يترتب عليه تطبيق قواعد المسؤولية المدنية ويلتزم المخطئ بالتعويض المناسب لجبر الضرر الذي وقع للمضروب.

ومن هنا فإن الأساس القانوني لمسؤولية قاضي التنفيذ يقوم -من وجهة نظرنا- على محورين متكاملين:

المحور الأول: «الصفة القضائية»: لكونه رئيساً لدائرة التنفيذ التي يُقدم إليها طلب التنفيذ من الدائن طالب التنفيذ وفقاً للنظام القانوني لإجراءات التنفيذ وقواعد المرافعات والتقاضى أمام المحاكم.

والمحور الثاني: «الصفة الإدارية»: كون قاضي التنفيذ هو الرئيس الإداري الأعلى والمباشر لمحكمة التنفيذ باعتبارها مرفقاً قضائياً عاماً تديره الدولة، ومنوط به الإشراف والرقابة والمتابعة على الجهاز الإداري المساعد له في إجراءات التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها، ومنحه القانون العديد من الصلاحيات الإدارية والإجرائية ومخاطبة الجهات الرسمية لتحقيق هذا الهدف.

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه أحد الباحثين بقوله: «إن قاضي التنفيذ يمارس أعمالاً من طبيعة قضائية بحتة، عن طريق الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقوتية، ويمارس أيضاً أعمالاً من طبيعة ولائية، وذلك بإصداره للأوامر الولائية المتعلقة بالتنفيذ الجبري في حدود الاختصاص الاستثنائي

المخول له، كما يباشر أعمالاً إدارية بحتة، فيصدر قرارات إدارية تتعلق بالتنفيذ الجبري - استثناءً^(١).

ولذا كان الأصل القانوني هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرف في أثناء عمله، لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه، ولكن قرر القانون مسؤوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها، ومن ثم فإنه لا تجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منه إبان عمله إلا في هذه الأحوال^(٢).

كما أن الخطأ المهني الجسيم الذي يُجيز مساءلة القاضي هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان لیساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوي أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى، وتقدير مبلغ جسامه الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التي تدخل في التقدير المطلق لمحكمة الموضوع^(٣). فلا تتحقق المسؤولية التقصيرية إلا بتمام وجود العلاقة بين الخطأ والضرر التقصيري، بمعنى أن الخطأ يتسبب وبشكل مباشر بحدوث الضرر، على الرغم من صعوبة تحديد علاقة السببية في كثير من الأحيان.

(١) د. رمضان إبراهيم علام، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) حكم نقض، الطعن رقم (١٢٩٨) لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٨٠م، مج أحكام محكمة النقض س ٣١، ص ١٧٨٨

(٣) حكم نقض، الطعن رقم (٤١٠) لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٩٠م، مج أحكام النقض س ٤٢ ع ٢ ص ١٨٢٣.

المبحث الثاني

أقسام المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ

سوف نتعرض بالبحث والدراسة في هذا المبحث لأقسام مسؤولية قاضي التنفيذ وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ونركز فيها على قسمين رئيسيين هما: مسؤولية قاضي التنفيذ عن أفعاله وأخطائه الشخصية، ثم مسؤوليته عن غيره من الأشخاص العاملين معه تحت إشرافه وتوجيهه وهم معاونو قاضي التنفيذ، لأن القسم الثالث المتعلق بمسؤولية الأشياء نرى أنه غير منطبق على مسؤولية قاضي التنفيذ، لأنه يخلي مسؤوليته بمجرد قيامه بتعيين حارس على الأشياء المحجوزة، وهذه النقاط محل البحث في المطلين التاليين.

المطلب الأول: المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لقاضي التنفيذ.

المطلب الثاني: مسؤولية قاضي التنفيذ عن أخطاء معاونيه.

المطلب الأول: المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لقاضي التنفيذ:

بما أن الضرر هو السبب في دعوى المسؤولية التقصيرية والمصلحة هي أساسها، فحيث لا يوجد ضرر لا توجد مصلحة، وحيث لا توجد مصلحة فلا مسوغ لرفع الدعوى قانوناً. ودعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه. بتعويض ما أصابه من ضرر شخصي عن طريق القضاء.

والقاعدة في مصر هي مسؤولية رجال القضاء الشخصية، والتي نظمها قانون المرافعات في المواد من (٤٩٤) إلى (٥٠٠) تحت عنوان (دعوى المخاصمة)، والتي لا تُقبل إلا لأسباب عينها القانون وأحاط دعوى المخاصمة بضمانات تميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى، كما أنه قرر مسؤولية الدولة مع القاضي المخاصم^(١).

وبالنسبة للمسؤولية المهنية للقضاة نصت المادة الرابعة من «نظام القضاء السعودي» على أنه: «لا تجوز مخاصمة القضاة إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم». ولم يرد في النصوص الخاصة بتأديب القضاة بـ«نظام القضاء السعودي» أي نص يتعلق بدعوى المخاصمة التي يمكن أن ترفع من أحد الخصوم في الدعوى ضد القاضي، لأن جميع هذه النصوص تتعلق بالدعاوى التأديبية وليس المدنية. وإنما نصت المادة (٥٨) من هذا النظام على أنه: «مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال، وبما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم...».

ونصت المادة (١٢ / ١، ٥) من «لائحة التفتيش القضائي في المملكة»^(٢) على أن: «تختص إدارة التفتيش القضائي: ١. بالتفتيش الدوري على قضاة محاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى؛ وذلك لجمع البيانات التي تؤدي (١) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام) دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٨٦م، ص ٦٩.

(٢) الصادرة بالقرار رقم (٣٠ / ٥ / ٣٦٤) وتاريخ ١١ / ٠٢ / ١٤٣٠هـ.

إلى معرفة كفايتهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم، ... ٥. فحص الشكاوى التي يُقدّمها القضاة، أو تُقدم ضدهم، في المسائل المتصلة بأعمالهم، المحالة إليها من الرئيس، أو من يُنيبه، والتحقّق منها...». ومن ثم تعتبر لائحة التفتيش القضائي أساساً واضحاً لتحديد مسؤولية القاضي في حالة ثبوت وقوع مخالفات من جانبه بعد إجراءات التفتيش أو التحقيق في الشكاوى المقدمة ضده من المتقاضين^(١).

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للقضاة في «نظام المرافعات الشرعية السعودي» لم يتضمن نصوصاً تتعلق بدعوى مخاصمة القضاة، ولذا لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في دعوى المسؤولية المدنية للقاضي، وضرورة توفر أركانها من الخطأ والضرر وعلاقة السببية كشرط للحكم على القاضي بالتعويضات والتضمينات اللازمة لجبر الضرر. لأن من أوصاف القضاة ينبغي أن يكون القاضي حكيماً فهيماً مستقيماً، وأميناً مكيناً متيناً^(٢).

(١) وفي مصر نصت المادة (٧٨) من «قانون السلطة القضائية» رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م على أن تشكل بوزارة العدل إدارة التفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتؤلف من مدير ووكيل يختاران من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم ملاحظات أو أوراق أخرى، وتقدر الكفاية بأحدي الدرجات الآتية: كفاء، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط.

(٢) المادة (١٧٩٢) من مجلة الأحكام العدلية وهي مجلة وضعتها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية، وهي عبارة عن قانون مدني مستمد من الفقه على المذهب الحنفي. وهي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتاباً.

وقد تضمن «نظام القضاء السعودي» قاعدة مهمة في المسؤولية المدنية للقضاة، حيث نصت المادة (٦٣) منه على أنه: «تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها»، وبناء على ذلك فإن صدور قرار أو حكم تأديبي في حق القاضي لا يؤثر في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن ذات الخطأ أو المخالفة التي ارتكبها القاضي وتم معاتبته تأديبياً عنها. وقد أقر ديوان المظالم في أحكامه المتعاقبة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه موظفوها، مع تحملها المسؤولية فقط عن الخطأ المرفقي وحدد نطاقه في المسؤولية المدنية دون الجزائية^(١)، وهو ما يعني مسؤولية الدولة عن الأخطاء المهنية المرفقية التي تقع من القاضي أثناء عمله القضائي. وبناء على ذلك يجوز في النظام السعودي لكل متضرر من أخطاء أو تصرفات قاضي التنفيذ القيام برفع دعوى المسؤولية التقصيرية ضد قاضي التنفيذ للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية أو أدبية من جراء هذا الخطأ المهني أو الشخصي، إذا ثبت في حقه الإهمال أو التقصير في عمله القضائي بمحكمة التنفيذ.

والقاعدة الشرعية في الفقه الإسلامي هي أن: «الضرر يُزال»، فإذا لم يمكن إزالة الضرر عيناً بأن كان الواقع منه لا يرتفع، فإنه يُتدارك هذا الضرر عن طريق التعويض المالي العادل، وهذا التعويض يعبر عنه الفقهاء بالضمان

(١) مجموعة السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية، مجلد رقم (٥) لسنة ١٤٣٢ هـ، ص ١٦٧١، مجلد رقم (١١) لسنة ١٤٢٣ هـ، ص ٣٩٥، مجلد رقم (٣) لسنة ١٤٢٧ هـ، ص ١٢١١.

للدلالة على ما يلتزمه الإنسان في ذمته من المال المثلي أو النقود في الحالات الموجبة لثبوت المال في الذمة، لأن الفقه الإسلامي ينظر إلى مُحدث الضرر على أنه مسؤول تجاه المضرور بضمان هذا الضرر وفق قواعد محددة لتلك المسؤولية^(١).

المطلب الثاني: مسؤولية قاضي التنفيذ عن أخطاء معاونه:

وهذا النوع من المسؤولية يحكمه القواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني، وعن تعويض الأضرار التي تنتج عن التصرفات الضارة التي تقع من غيره من الأشخاص الذين هم تحت إشرافه أو له عليهم سلطة الرقابة والإشراف والمتابعة.

ونعني بالبحث هنا في مسؤولية قاضي التنفيذ عن تصرفات معاونه أثناء إجراءات التنفيذ.

ويشترط لتحقيق مسؤولية المتبوع عن فعل التابع شرطان هما:

١. علاقة التبعية.

٢. وقوع الفعل الضار من التابع حال تأديته وظيفته أو بسببها.

أولاً: علاقة التبعية بين المتبوع والتابع:

أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في التوجيه والرقابة على التابع، ويترتب على ذلك أنه لا يشترط لتوفر علاقة التبعية وجود عقد بل يكفي توفر السلطة الفعلية، كما لا يشترط أن يكون المتبوع حراً في اختيار التابع، وفي

(١) د. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٨٣.

ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن أساس مسؤولية المتبوع عن تابعه متى كان الضرر واقعاً منه حال تأدية وظيفته وبسببها، وأن علاقة التبعية لا تقتضي أن يكون التابع مأجوراً على نحو دائم بل يكفي اعتقاد المضرور بصحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب المتبوع^(١). وعلاقة التبعية بين قاضي التنفيذ ومعاونيه تقوم في جوهرها على عنصري الإشراف والمتابعة من جانبه على كل من يتلقى منه الأوامر والتعليقات المتعلقة بإجراءات التنفيذ القضائي، لأن قاضي التنفيذ وفقاً لطبيعة عمله يملك سلطة الرقابة والتوجيه على مساعديه من الناحية الإدارية، وإن لم يملك سلطة تعيينهم أو عزلهم من الناحية القانونية.

وهذا المبدأ القانوني استقرت عليه أحكام القضاء، فقضت محكمة النقض المصرية بأنه: «يجب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع، وهي ما يستوجب الرقابة والتوجيه في عمل معين، على خلاف متولي الرقابة الذي له سلطة فعلية عامة لا تختص بعمل معين، فإذا لم يوجد ذلك انعدمت مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، ولا يشترط أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة من الناحية الفنية بل يكفي أن يملكها من الناحية الإدارية، فتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه، ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية، طالما أن الضرر الذي حاق بالمضرور مصدره أحد تابعي المتبوع»^(٢).

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٥٦٦) لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١١ م.

(٢) الطعن رقم (٢٤٨٤) لسنة ٦٥ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٩/٨/١ م.

وجاء في حكم ديوان المظالم بالمملكة أن: «من ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال تابعه، أن مسؤولية أي شخص عن أعمال الغير لا تقوم إلا إذا كان هذا الغير يعمل تحت إشراف وتوجيه الشخص الأول بالفعل، بحيث يمكن اعتباره تابعاً له، وبالتالي تقوم مسؤولية المتبوع عن التابع»^(١).

ثانياً: وقوع الفعل الضار من التابع حال تأديته وظيفته أو بسببها:

لا شك أن طبيعة عمل معاوني قاضي التنفيذ تتطلب أن يكون لهم دور واضح ومحدد في إجراءات التنفيذ، ولذا فإن وقوع أخطاء منهم أثناء العمل يتطلب سرعة التدخل من قاضي التنفيذ بصفته المشرف على تلك الإجراءات ومنوطاً به ضمان صحة الإجراءات القانونية اللازمة لإتمام عملية التنفيذ.

ولا تقوم مسؤولية قاضي التنفيذ عن أخطاء معاونيه إلا إذا توفر الشرطان مجتمعين معاً، وهما:

(١) تحقق مسؤولية أحد معاوني قاضي التنفيذ:

فوفقاً للقواعد العامة يجب أن تقوم المسؤولية في حق التابع أولاً، أي أن يرتكب فعلاً غير مشروع يترتب عليه ضرر للغير. ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا بعد ثبوت الخطأ في حق الموظف المختص بمحكمة التنفيذ بعد إجراء تحقيق إداري في المخالفة وصدور قرار بالإدانة من السلطة المختصة، ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات هذا الخطأ من أحد معاوني قاضي التنفيذ.

(١) مجموعة مبادئ القضاء السعودي، حكم ديوان المظالم رقم (٧٤٣/ت/١)، لسنة ١٤١١هـ.

ومن ثم فإنه يشترط لقيام مسؤولية قاضي التنفيذ عن خطأ أحد معاونيه أولاً ثبوت مسؤولية وخطأ التابع، وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها: «لما كانت مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها بمقتضى المادة (١٧٤) من القانون المدني، قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسؤوليته هو، بحيث إذا انتفت مسؤولية التابع فإن مسؤولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه، وإذا كانت مسؤولية التابع لا تتحقق إلا بتوفر أركان المسؤولية الثلاثة، وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر»^(١). ويعد من صور المسؤولية التقصيرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة، كون خطأ التابع جسيماً أو مدفوعاً فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكايه أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره، وعلة ذلك هو انتفاع المتبوع من نشاط تابعه ومن ثم وجوب تحمل الأول المسؤولية عن خطأ الأخير^(٢).

(٢) وقوع هذا الفعل الضار حال تأديته وظيفته أو بسببها:

فلا بد أن يقع الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة، سواء كان بأمر مباشر من قاضي التنفيذ أم لا، وسواء حدث بعلمه أم بغير علمه، فيكون قاضي التنفيذ مسؤولاً عن هذا الخطأ باعتبار هذا الموظف أحد معاونيه ويكون تابعاً له ويخضع لإشرافه ورقابته أثناء وقوع الخطأ. وقد اختلف الفقه في أساس مسؤولية المتبوع فقبل النيابة القانونية، وقيل الحلول أي امتداد

(١) الطعن رقم (٢٧١١) لسنة ٥٣، جلسة ١٨ / ٠١ / ١٩٨٤م، مج مكتب فني ٣٥ صفحة رقم (٥٧).

(٢) الطعن رقم (٢٥٩٧) لسنة ٨٤ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ١ / ٦ / ٢٠٢٠م.

شخصية المتبوع وحلولها في شخصية التابع وقيل الضمان أي أن المتبوع ضامن أو كفيل للتابع. حيث يرى جانب من الفقه أن مسؤولية المتبوع تقوم على فكرة الضمان، على أساس أن المتبوع كفيل متضامن للتابع في مواجهة الغير، وهذا ما يفسر جواز رجوع المضرور على المتبوع قبل الرجوع على التابع، لأن الكفيل المتضامن ليس له الحق في الدفع بوجوب الرجوع على المدين الأصلي وتجريده من أمواله، كما يجوز رجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض^(١). وبناء على ذلك يجوز للمضرور من أخطاء معاوني قاضي التنفيذ أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية على وزارة العدل ممثلة في قاضي التنفيذ ومعاونه. وقضت محكمة النقض بأن علاقة التبعية تقوم على توفر الولاية في الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالمت مدتها أو قصرت - في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار التابع^(٢).

(١) د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٨٤.
 (٢) الطعن (٢٤٤٦) لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢م، مج مكتب فني ٤٣ ج ١ ق ١٥٨، ص ٧٦٦.

المبحث الثالث

أركان المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ

وأركان المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ وفقاً للمعيارين السابقين المتعلقين بطبيعة عمله، ووفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، هي: ركن الخطأ، أي وقوع خطأ شخصي أو مهني من قاضي التنفيذ، وركن الضرر، ويقصد به كل ما يلحق المتقاضين أو الغير من أضرار مادية أو أدبية جراء حدوث خطأ من قاضي التنفيذ أو أحد معاونيه، والركن الثالث هو علاقة السببية بين خطأ القاضي أو معاونيه والضرر الذي لحق بالمضروب، وهو ما نتناوله بالبحث فيما يلي.

المطلب الأول: وقوع خطأ شخصي أو مهني من قاضي التنفيذ:

الخطأ ركن مهم في المسؤولية المدنية، فلا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل يشكل خطأ بالمعنى القانوني.

أولاً: مفهوم الخطأ في حق قاضي التنفيذ:

المستقر عليه فقهاً وقضاً أن الخطأ في المسؤولية المدنية هو الإخلال بالتزام قانوني من شخص مميز، مع إدراكه لهذا الإخلال^(١)، فهو في المسؤولية التقصيرية إخلال بالتزام قانوني، كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية إخلال

(١) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، الدار الجامعية، طبعة ١٩٩٢م، ص ٣٧٠، د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص ٢٣١.

بالتزام عقدي، والالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائماً التزام ببذل عناية، وهو أن يلتزم الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان لديه القدرة على التمييز، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية^(١).

وعليه فإن الخطأ الموجب لمسؤولية قاضي التنفيذ هو كل سلوك أو تصرف من جانبه يخرج عن موجبات اليقظة والتبصر في عمله القضائي، ويمثل إخلالاً من جانبه بالتزامه ببذل العناية المطلوبة لمن هو في مثل عمله، وهي عناية الرجل الحريص في عمله حرصاً يمنع من الإضرار بالغير... وهذا المعيار أخذت به محكمة النقض المصرية عند تعريفها للخطأ بقولها: «الخطأ هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر»^(٢)، ويقوم الخطأ بهذا المفهوم على عنصرين، وهما:

١. **العنصر المادي:** هو التعدي أو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، وهو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، بإحداث الضرر به أو بهال من أمواله.

٢. **العنصر المعنوي:** وهو الإدراك، أي ضرورة القصد أو على الأقل التمييز فيجب لقيام الخطأ التقصيري أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي، مدركاً لها أي قادراً على التمييز بين الخير والشر.

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ٧٧٨، ٧٧٩، فقرة ٥٢٧.

(٢) نقض مدني جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٨، طعن رقم (٤٠) لسنة ٤٣ ق.

ونظراً لأن الخطأ إخلال بالتزام قانوني، فإن هذا الإخلال يتحقق إذا انحرف الشخص في سلوكه فأضر بالغير، يستوي في هذا أن يتمثل الانحراف في صورة تعمد الإضرار بالغير، كما في الجرائم، أو أن يكون في صورة إهمال أو تقصير، وهذا الانحراف الذي يضر بالغير يمكن أن يُنظر له بالنسبة إلى شخص من وقع منه^(١)، ويقوم ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية لقاضي التنفيذ إذا وقع منه خطأ شخصي أو مهني، جسيماً كان هذا الخطأ أو يسيراً، وهذا النوع من المسؤولية التقصيرية هو المسؤولية عن الأعمال الشخصية عن عمل شخصي يصدر عن المسؤول نفسه، فهي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات وليس خطأ مفترضاً، بل يكلف الدائن إثباته في جانب المدين^(٢)، فهي مسؤولية الشخص عن تصرفاته الشخصية والأخطاء التي يقع فيها وتسبب ضرراً للغير.

ومن هنا فالخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية يقرها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنياً يرتب مسؤوليته الشخصية، أو يكون الإخلال بالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي

(١) د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٨٧م، ص ٢٣٢.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٧٧٥، فقرة ٥٢٣.

للموظف العام هنا خطأ تأديبياً يقيم مسؤولية الموظف التأديبية ، فهو الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها فصلاً مادياً ومعنوياً^(١). والخطأ يكون شخصياً عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته، ويكون هذا الفعل مطبوعاً بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر ويكشف عن وهن الإنسان وأهوائه عدّ هذا الخطأ شخصياً. ومن ثم فالخطأ الشخصي يُسأل عنه الموظف شخصياً. فإذا كان الموظف قصد بعمله تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة أو الاستفادة من سلطات وظيفته فإن الخطأ يعتبر شخصياً، وإذا قصد بعمله تحقيق أغراض الوظيفة فإن الخطأ يعد مرفقياً^(٢).

ولا يميز القانون في نطاق المسؤولية التقصيرية بين الخطأ العمدي وغير العمدي ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه، وأنه يكفي لقيام المسؤولية مجرد إهمال ما توجبه الحيلة والحذر^(٣)، فيشترط في الخطأ الموجب للتعويض أن يكون هو السبب المباشر لوقوع الضرر^(٤)، ويترتب على الأخذ بهذا المعيار الشخصي أن استحقاق المضروور للتعويض أو عدم استحقاقه يتوقف على طبيعة شخص من وقع (١) د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨م، ص ٤١٦ وما بعدها. (٢) د. محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠م. (٣) نقض مدني، الطعن رقم (١٠٨٥) لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٧/٢/١٩٨٦م. (٤) مجموعة السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية، مجلد رقم (٥) لسنة ١٤٣٢هـ، ص ١٦٧١، مجلد رقم (٥) لسنة ١٤٣٥هـ، ص ١٦٦٥.

منه الضرر، فيجب أن نعرف حقيقة هذا الشخص لكي نقف على درجة يقظته أو إهماله، حتى نتبين ما إذا كان هناك انحراف في سلوكه أم لا^(١).

ونرى أن الخطأ المرفقي (المصلحي) الذي يُنسب إلى المرفق العام يشكل إخلالاً بالالتزامات وواجبات قانونية من موظف عام بسبب التقصير أو الإهمال، ويرتب المسؤولية الإدارية، ومن ثم فالخطأ المرفقي في طبيعة جوهره هو خطأ شخصي للموظف العام، ولكن نظراً لاتصاله بالوظيفة العامة صبغ بصبغتها فتحول إلى خطأ وظيفي، ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر، لأنه لم يؤدِّ الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها، سواء أكانت هذه القواعد خارجية وضعها المشرع أم داخلية وضعها المرفق ذاته^(٢).

ثانياً: بعض صور الخطأ الشخصي لقاضي التنفيذ:

تتلخص صور الأخطاء الشخصية لقاضي التنفيذ في مخالفته لقواعد القانون المتعلقة باختصاصاته وواجباته في نظر القضايا أو طلبات التنفيذ المقدمة إليه، ومن خلال دراسة واقع العمل القضائي يمكننا عرض بعض الأمثلة على الأخطاء الشخصية لقاضي التنفيذ التي تقع منه أثناء العمل ومنها:

(١) د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) في ذات المعنى: د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثاني، قضاء التعويض)، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٦م، ص ١٣٩، ١٤٠.

(١) الجهل بأحكام وقواعد التنفيذ المعمول بها:

فلا يُعذر القاضي بجهله بالقانون، ولا يعفى من ذلك بحجة حداثة تعيينه أو نقله حديثاً للعمل بوظيفة قاضي التنفيذ، فوفقاً لما تقتضيه طبيعة عمل قاضي التنفيذ يجب أن يكون على دراية كاملة بالأحكام القانونية المتعلقة بالتنفيذ القضائي، ومن ثم ضرورة التزامه في القيام بعمله ببذل عناية الشخص الحريص وليس عناية الشخص العادي، ونرى أن عدم دراية قاضي التنفيذ بالقواعد القانونية المتعلقة بالتنفيذ القضائي يعد صورة من صور الخطأ السلبي الذي يقع فيه القاضي، الذي تتحقق به مسؤوليته التقصيرية عند حدوث ضرر لأحد أطراف عملية التنفيذ القضائي.

ومن صور الخطأ السلبي على سبيل المثال قيام قاضي التنفيذ في دعاوى الإعسار بإثبات الإعسار دون أن يُثبت في ضبط القضية ما يدل على تحري الجهات المعنية عن أموال المدين مدعي الإعسار^(١)، أو إصداره حكماً بتقسيم المبلغ المحكوم به أو تأجيل تسليمه عن وقت حلول أجله دون أخذ موافقة المحكوم له وتدوين ذلك في محاضر الضبط^(٢).

ويؤيد فكرة الخطأ السلبي من قاضي التنفيذ ما ذهب إليه أحد الباحثين بقوله: «في المسؤولية التقصيرية يُعد الخطأ السلبي صورة من صور الخطأ التقصيري بشكله العام، بل هو الوجه الثاني للخطأ التقصيري، وهو

(١) مدونة التفتيش القضائي، وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، ١٤٣٦هـ، الملحوظة رقم (١٣٤)، ص ١١٤.

(٢) مدونة التفتيش القضائي، المرجع السابق، الملحوظة رقم (١٦٦)، ص ١٤٠.

الالتزام باحترام حقوق الأشخاص، والتَّحَلِّي بنوع من اليقظة والحيلة، والتي يصعب تحديد ما يجب أن يتحلَّى به الشخص من حيطة ويقظة، إلا من خلال معيار الشخص الاعتيادي المجرَّد من ظروفه الشخصية، ويعاقب من يرتكب فعلاً ضاراً، أو من يحصل منه خطأ إيجابي كان، أو خطأ سلبي يقع على شخص آخر، فالنصوص التشريعية الإسلامية توجب مؤاخذته بتحمُّل ما اقترفَ عملاً هو مأمور به، في حالة الخطأ السلبي، فعندئذٍ تقع على من أخطأ المسؤولية بالضمان، والضمان يقابله في القوانين المدنية (التعويض)، بعد أن تتحقَّق أركان المسؤولية التقصيرية من: خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما»^(١).

(٢) المخالفة الصريحة لقواعد وإجراءات التنفيذ التي نص عليها القانون:

عند مخالفة قاضي التنفيذ لقواعد وأحكام الحكم بالإعسار الواردة بالفصل الأول من الباب الخامس من «نظام التنفيذ السعودي»، فليس كل مدين يدعى الإعسار يصدر القاضي حكماً بإعساره، وإنما يخضع الأمر لشروط وإجراءات تسبق النظر في دعوى الإعسار يجب على قاضي التنفيذ القيام بها، من حيث استكمال إجراءات الإفصاح عن أموال المدين، واستجوابه عن سبب ديونه، ثم تتبع أموال المدين والإعلان عن واقعة الإعسار^(٢). لأن

(١) أ. باسل حسن محمد علي لايد العيساوي، التعويض عن الخطأ السلبي في المسؤولية التقصيرية -دراسة مقارنة، مقال منشور بموقع قانون العرب بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٠م، <https://www.law-arab.com>.

(٢) راجع تفصيلاً: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

واجب الدولة (ممثلة في قاضي التنفيذ) هو الحفاظ على حقوق الدائنين تجاه مدنيهم وفق الإجراءات النظامية^(١).

وكذلك عند مخالفة قاضي التنفيذ لقواعد الحبس التنفيذي للمدين، فقد نصت المادة (٨٣) من «نظام التنفيذ السعودي» أنه: «يصدر قاضي التنفيذ -بناءً على أحكام هذا النظام- حكماً بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ»؛ لأن ذلك يدخل في الاختصاص الولائي لقاضي التنفيذ وفقاً لأحكام النظام بحبس المدين الممتنع والمتحدي لجهات التنفيذ، والذي يرفض الرضوخ لتنفيذ الحكم القضائي وسداد الدين امتناعاً مجرداً عن دعوى الإعسار دون عذر تقبله المحكمة^(٢). ولا يجوز الإفراج عنه إلا بموافقة طالب التنفيذ، أو بموجب حكم خاضع للاستئناف، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية^(٣)، وتعتبر المخالفة التي يقع فيها القاضي في هذه الحالة خطأ شخصياً وليس مرفقياً، لأنها تتعلق بكفاءته الشخصية في العمل وعلمه بالقوانين الواجب عليه الإحاطة بها لكي يتمكن من القيام بمهام وظيفته في العمل القضائي.

- (١) مجموعة السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية، المجلد رقم (١٠) لسنة ١٤١٤هـ، ص ٢٨، مجلد ١٠ لسنة ١٤٢٢هـ، ص ١٠٥.
- (٢) د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، المرجع السابق، ص ٣٠٦.
- (٣) المادة (١/٨٣) من «اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ»، والمعدلة بقرار وزير العدل رقم (١٣) / ت / ٧٠١٧، بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٣٩هـ.

(٣) الخطأ الجسيم عند الأمر بالحجز أو البيع بالمزاد العلني:

كأن يُصدر قاضي التنفيذ الأمر بالحجز أو البيع بالمزاد العلني دون تقديم مستندات من الدائن، أو دون إبلاغ المدين في حالة الحجز على العقار أو عند حجز ما للمدين لدى الغير، أو عدم النظر في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، أو تجاهله دعوى الاستحقاق الفرعية المرفوعة من صاحب الشأن في منازعات التنفيذ على العقار. أو عدم التحقق من ملكية المدين للعقار المرهون في حالة طلب الدائن الحجز على العقار المرهون وبيعه بالمزاد العلني^(١)، والخطأ المهني الجسيم هو وقوع القاضي في خطأ فاضح أو إهمال مفرط ما كان له أن يتردى فيها لو اهتم بواجبات وظيفته ولو بقدر يسير، لا يفرق بين هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى كونه أتي بحسن نية، يستوي في ذلك أن يتعلق الخطأ بالمبادئ القانونية أو بالوقائع المادية^(٢). فيُعد من صور الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية انحراف الشخص عن السلوك المألوف أو التعسف في استعمال الحق، فإذا انحرف صاحب الحق وهو يأتي رخصة قانونية سواء تقاضى أو تعاقد أو نشر، فإذا أمعن الشخص في الإضرار بخصمه باستعمال إجراءات التقاضي في غير ما وضعت له يعد لعداً في الخصومة وكان ذلك خطأ يحقق مسؤوليته^(٣).

(١) الباحث/ حمزة بن حسم محمد بشور، التنفيذ على العقار المرهون، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام، ١٤٣٥هـ.

(٢) حكم نقض، الطعن رقم (١١٠٢٨) لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ١٩/١٢/٢٠١٦م.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٨١١ وما بعدها.

المطلب الثاني: الضرر بأحد أطراف الدعوى التنفيذية أو الغير:

والركن الثاني في المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ هو ركن الضرر، ويقصد به كل ما يلحق أحد المتقاضين أو الغير من أضرار مادية أو أدبية جراء حدوث خطأ مهني أو شخصي من قاضي التنفيذ نفسه أو أحد معاونيه أثناء نظر طلب وإجراءات التنفيذ.

ومفهوم الضرر في الاستعمال الشرعي يشمل جميع المضار التي ترجع إلى أحد الأسباب، أو استعمال الإنسان حقه على وجه الإخلال بمقصود الشرع، أو إهمال الإنسان في بذل العناية الواجبة عليه تجاه الآخرين بالتفريط فيما ينبغي لهم^(١)، والضرر بمعناه القانوني هو إخلال بمصلحة مالية مشروعة للمضرور، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية^(٢)، ويجب أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو سيقع حتماً^(٣). فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة، وعلى من يدعى الضرر أن يثبته بكافة طرق الإثبات.

(١) د. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، دار بن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٨٥٧، ٨٥٨، د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ٢٥٢، د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٣٢٩ بند ٤٢٨.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٦٠ وما بعدها.

أولاً: أنواع الضرر في المسؤولية المدنية:

يتجه معظم الفقه والقضاء حديثاً إلى تقسيم الضرر إلى نوعين:

(١) الضرر المادي:

وهو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو بمصلحة، سواء كان الحق حقاً مالياً أو غير مالي، كما قد يترتب عن الضرر المادي المساس بسلامة جسم الإنسان، ويترتب عن ذلك خسارة مالية كان ضرراً مادياً. ولا يعتد بالضرر المادي إلا إذا توفر فيه شرطان هما: أن يكون الضرر محقق الوقوع، وأن يصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور^(١).

(٢) الضرر المعنوي^(٢):

فهو الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته.

وتتعدد الجهات التي يمكن أن يقع عليها الضرر أثناء إجراءات التقاضي، كالمدعي والمدعى عليه والشهود وجهات التنفيذ والحارس القضائي، فإذا وقع الضرر على أحد أطراف الدعوى فإنه يتم حصر هذا الضرر والجهات التي تكون طرفاً في الدعوى ويقع عليها نوع من أنواع الضرر، وعند وقوع

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٥٥، ٨٥٦، د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٦٤ وما بعدها.

الضرر فإن من لحقه هذا الضرر الحق في حصره وبيانه ثم المطالبة بالتعويض عنه، وهذا حق له تحفظه الجهات القضائية لكل من وقع عليه أي نوع من أنواع الضرر^(١).

وقد ينشأ الضرر بسبب تعسف قاضي التنفيذ أو أحد الموظفين بمحكمة التنفيذ في استعمال سلطته الوظيفية أثناء إجراءات التنفيذ. ولذا - كما ذهب د. أحمد موافي - يعد التعسف في استعمال الحق أحد السبل المؤدية إلى وقوع المضار واتساع دائرتها في حياة الناس، بل هو أحد العُمد الرئيسية التي يقيم عليها بناء الضرر في هذه الحياة، وأن منع التعسف في استعمال الحق يبنني عليه قطع المضار وتضييق دائرة وقوعها، فيكون المنع عاملاً في نطاق مراعاة الشريعة للضرر سواء تعطياً له أو تقيلاً منه^(٢).

وتتحقق المسؤولية التقصيرية عند حصول الخطأ السلبي، ويتحتم التعويض بموجب ذلك ويستحقه الشخص الذي لحقه الضرر الذي كان بسبب الخطأ السلبي، بعد أن يثبت المتضرر أن الخطأ السلبي أو الإهمال حصل من قبل الشخص الآخر، وفقاً للقاعدة التي تقول: إنَّ عبء الإثبات يقع على عاتق المضرور^(٣)، والضرر أمر مادي فيجوز إثبات وقوعه بكافة طرق الإثبات القانونية، ويقع عبء الإثبات على من يدعيه، وذلك وفقاً لما

(١) د. ناصر بن إبراهيم المحيميد، ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي، مرجع سابق، ص ١١٩

(٢) د. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٤٤.

(٣) أ. باسل حسن محمد علي لايد العيساوي، التعويض عن الخطأ السلبي في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق.

تقضي به القاعدة العامة من أن المدعى هو المكلف بإثبات ما يدعيه «البينة على من ادعى»، وإثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع.

وتتحقق المسؤولية المدنية للقاضي بمجرد وقوع ضرر سواء أكان بسيطاً أم جسيماً طالما توفرت شروط المساءلة المدنية، إلا أنه إذا كان الضرر جسيماً بحيث لا يعقل وقوعه دون إهمال جسيم أو قصد فإن المسؤولية تصبح مفترضة، وهذا يعني أنه ليس بالضرورة أن تبحث المحكمة عن الإهمال أو سوء القصد طالما أن الضرر كان جسيماً فيكفي للمحكمة أن تنظر في الضرر فقط لتقرر مسائلة القاضي^(١).

ثانياً: شروط الضرر في المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ:

المجالات التي يمكن أن يحدث فيها ضرر عند التقاضي هي القاضي والشاهد والمدعي والمدعى عليه وأهل الخبرة، وقد اتفق الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الجور في حكمه وحكم بغير الحق فإنه يضمن ما فات بذلك من جناية أو تلف متعلقة بالمال^(٢).

(١) محمد صالح علي، قاضي المحكمة العليا الاتحادية بالسودان، مسؤولية القاضي التقصيرية عن أخطائه المبدئية، مقال منشور بموقع قانون العرب بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٧م. <https://www.law-arab.com/2017/03/blog>

(٢) د. ناصر بن إبراهيم المحيميد، ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي، بحث منشور بمجلة القضائية، (مجلة علمية محكمة تصدر عن وزارة العدل السعودية)، العدد الأول لعام ١٤٣٢هـ، ص ١١٤.

وهنا يلتزم قاضي التنفيذ بتعويض الضرر الذي يلحق بالدائن أو المدين المنفذ ضده أو الغير، في حالة ثبوت الخطأ العمدي في حقه رغم تنبيه أحد الأطراف له بذلك، أو في حالة الإهمال الجسيم من جانبه في الحفاظ على المستندات أو الصكوك أو السندات التنفيذية المسلمة إليه بالجلسات أو المقيدة رسمياً بمحاضر الجلسات أو عند تقديم طلب التنفيذ للمحكمة المختصة.

وإذا أمكن تصحيح الخطأ أو الرجوع عنه فإنه يُصار إلى ذلك، مثال ذلك لو حكم بعين لرجل ثم ظهر له بطلان حكمه فيرجع عنه ويحكم فيها لصالحه، وإذا فات محل الحكم وفني فإنه يتم ضمانه بالمال من بيت المال على الصحيح، وقال بعض أهل العلم: إنه يضمن من مال القاضي. وهو قول مرجوح^(١). ومن هنا يشترط في الضرر الموجب للحكم بالتعويض^(٢) في المسؤولية التقصيرية لقاضي التنفيذ عن أخطائه الشخصية أو المهنية ضرورة توفر الشروط التالية:

(١) الإخلال بحق مالي أو مصلحة مالية:

من القواعد المهمة في دعاوى المسؤولية التقصيرية وطلب التعويض أنه يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك إخلال بحق مالي أو بمصلحة مالية

(١) د. ناصر بن إبراهيم المحيميد، ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي، المرجع السابق، ص ١١٥.

(٢) د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج ٢، د م ج، ط ١٩٩٩م، ص ١٥٣، ١٥٦.

للمضور^(١)، وأن يكون هذا الحق المالي حقاً يحميه القانون، ويشترط أن تكون المصلحة مشروعة لوجوب تعويض الأضرار. ومن ثم يجب أن يترتب على خطأ قاضي التنفيذ إلحاق ضرر بحق مالي أو مصلحة مالية مشروعة على أحد أطراف دعوى التنفيذ أو الغير، وكان الضرر ناشئاً عن خطأ قاضي التنفيذ.

(٢) أن يكون الضرر محققاً:

لكي يتوفر ركن الضرر الموجب للحكم بالتعويض لا بد أن يكون الضرر محققاً، ويتحقق هذا الشرط إذا كان الضرر قد وقع فعلاً، أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، أما الضرر المحتمل وهو ما يكون غير محقق في المستقبل، فلا تعويض عنه، إلا إذا تحقق فعلاً^(٢). فيشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو في المستقبل، أي وقع بالفعل أو تأكد وقوعه حتماً في المستقبل، فلا يكفي في هذا الشأن الضرر الاحتمالي^(٣). وهذا الشرط أكدته أحكام القضاء الصادرة عن كل من محكمة النقض المصرية وديوان المظالم بالسعودية بأن: «الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً، أما الضرر الاحتمالي غير المحقق الوقوع، فإن التعويض عنه

(١) د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٢) د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٦٨٨٦) لسنة ٤٥ ق عليا، جلسة ١/١/٢٠٠٥م، الدائرة الأولى عليا.

لا يُستحق إلا إذا وقع فعلاً»^(١)، «ومن ثم عدم جواز التعويض عن الضرر المحتمل»^(٢).

(٣) أن يكون الضرر شخصياً:

وهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلاً، فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصياً من ضرر، وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالإثبات يكون للضرر الشخصي لمن تلقى الحق عنه. وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: «أن الحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقفاً هذا الضرر أو غير متوقع، ويقوم الضرر المباشر وفقاً للمادة (١/٢٢١) من القانون المدني»^(٣).

المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يتوفر ركنها الخطأ والضرر، بل يجب أن يتوفر ركن ثالث هو علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وإلا انعدمت المسؤولية. فإذا ثبت الخطأ الشخصي أو المهني في حق قاضي التنفيذ، فلا تتحقق مسؤوليته التقصيرية إلا بتوفر ركن السببية، بأن يكون هذا الخطأ

- (١) نقض مدني، جلسة ١٣/٥/١٩٦٥م، جلسة ٢٧/٣/١٩٧٩م، الطعن رقم (٦٣٤) لسنة ٤٥ ق مجموعة المكتب الفني س ١٦، ص ٥٧٠.
- (٢) مجموعة السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية، المجلد رقم (٦) السنة ١٤٢٩هـ، ص ٣٠٧٦، مجلد ٦ لسنة ١٤٣٦هـ، ص ٣١٦٧.
- (٣) حكم نقض مدني، الطعن رقم (١٣٤٢٤) لسنة ٨٣، جلسة ٨/٤/٢٠١٨م.

قد ترتب عليه ضرر مباشر لأحد أطراف عملية التنفيذ القضائي أو الغير، أي أن يكون الضرر الذي وقع بالفعل هو نتيجة خطأ قاضي التنفيذ، فإذا انتفت أو انقطعت علاقة السببية تلك فلا تقوم المسؤولية التقصيرية لقاضي التنفيذ. وعلاقة السببية شرط جوهري في دعوى المسؤولية التقصيرية إثباتاً أو نفيًا، فلكي يُحكّم للمضرور بالتعويض عن الضرر الذي لحقه فيجب أن يُثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وتنقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا قام سبب أجنبي؛ لأنه لا يعدم علاقة السببية وحدها، فالسبب الأجنبي لا يعدم علاقة السببية وحدها ولكن يعدم معها الخطأ أيضاً^(١). وذات المبدأ القضائي أقرته محاكم ديوان المظالم الإدارية بعدم تحقق مسؤولية جهة الإدارة في حال انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر^(٢). فلا تتحقق المسؤولية التقصيرية إلا بتمام وجود العلاقة بين الخطأ والضرر التقصيري، بمعنى أن الخطأ يتسبب وبشكل مباشر بحدوث الضرر، على الرغم من صعوبة تحديد العلاقة السببية في كثير من الأحيان.

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٨٧٤
فقرة ٥٨٢.

(٢) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم، المجلد رقم (٥)، السنة ١٤٢٨هـ، ص ٢٣٩٦، مجلد رقم (٤) لسنة ١٤٣٣هـ، ص ٢١٤٧، مجلد رقم (٦) لسنة ١٤٣٦هـ، ص ٣٠٢١، <https://www.bog.gov.sa> موقع ديوان المظالم.

إثبات علاقة السببية ونفيها:

رابطة السببية ركن مستقل، وعلى من يدعي التعويض أن يثبت أركان المسؤولية جميعاً بما فيها رابطة السببية. فيجب على من يدعى وقوع خطأ قاضي التنفيذ إثباته، كما يلتزم طالب التعويض بإثبات الضرر الذي لحق به وكذا إثبات العلاقة بين خطأ القاضي والضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه في نفسه أو ماله أو تجارته أو تعاملاته المالية أو سمعته التجارية. ويُشترط لقيام علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر أن تكون علاقة محققة بين الفعل الضار والضرر، وأن تكون مباشرة. ومتى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يُحدث عادةً هذا الضرر فإن القرينة تقوم لصالح المضرور على توفر علاقة السببية وللمسؤول نقض هذه القرينة^(١).

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٧٧٠١) لسنة ٧٨ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ م.

الفصل الثاني

مسؤولية قاضي التنفيذ وفقاً لنظام مخاصمة القضاة

تمهيد:

بما أن الضرر هو السبب في دعوى المسؤولية والمصلحة هي أساسها، فحيث لا يوجد ضرر لا توجد مصلحة، وحيث لا توجد مصلحة فلا مسوغ لرفع الدعوى قانوناً. والوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه من تصرفات أعضاء السلطة القضائية هي ما يطلق عليها (دعوى مخاصمة القضاة)، والتي أجاز القانون بموجبها لأحد المتقاضين مخاصمة القاضي الذي يقوم بنظر قضيته، إذا توفرت إحدى حالات المخاصمة.

وإذا كان الأصل أن القاضي غير خاضع في نطاق عمله للمساءلة القانونية والاستثناء أن القانون أجازها وحصرها في نطاق ضيق بالنص على أسبابها في قانون المرافعات المدنية المصري هو مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في المواد من (٤٩٤) إلى (٥٠٠)، وحدد حالاتها على سبيل الحصر. وهو ما يتطلب دراسة دعوى مخاصمة القضاة في القانون المصري، لكي نتعرف على مفهوم دعوى المخاصمة وأساسها القانوني، وإجراءات نظر دعوى المخاصمة والحكم فيها وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم دعوى المخاصمة في النظامين المصري والسعودي.

المبحث الثاني: شروط مخاصمة قاضي التنفيذ.

المبحث الثالث: إجراءات نظر دعوى المخاصمة والحكم فيها.

المبحث الأول مفهوم دعوى المخاصمة في النظامين المصري والسعودي

المطلب الأول: دعوى المخاصمة في النظام السعودي:

المسؤولية في مختلف الأنظمة لها ثلاث صور، هي: المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية. ومسؤولية القضاة بالنسبة لجميع هذه الصور تخضع لبعض القواعد الخاصة التي تميزهم عن غيرهم من الأفراد أو الموظفين العموميين، إلا أنه لا توجد قواعد خاصة تحكم مسؤوليتهم: المدنية، العقدية أو التقصيرية، خارج نطاق العمل القضائي، وإنما يخضعون للقواعد التي يخضع لها غيرهم من الأفراد، القواعد الخاصة التي ينفرد بها القضاة تكون في مجال المسؤولية عن الأعمال القضائية، وهذه الخصوصية تنصرف عادة إلى الجوانب الإجرائية.

ودعوى المسؤولية المدنية التي ترفع على القضاة تنفرد بتسمية خاصة، حيث يصطلح عليها اسم (دعوى المخاصمة). ودعوى المخاصمة من حيث المفهوم والهدف هي دعوى مسؤولية تُرفع من أحد الخصوم على القاضي أو عضو النيابة في الحالات ووفقاً للشروط والإجراءات المحددة قانوناً، يُطالب فيها بصفة أساسية بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة الحكم الذي صدر أو التصرف الخطأ المنسوب إلى القاضي^(١).

(١) د. محمد قدرى حسن، التعويض عن أعمال القضاة - دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد رقم (٢٧)، العدد رقم ١٠٤،

وفيمما يتعلق بالمسؤولية المدنية للقضاة في «نظام المرافعات الشرعية السعودي» لم يتضمن نصوصاً صريحة تتعلق بدعوى مخاصمة القضاة، ولذا لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في دعوى المسؤولية المدنية للقاضي، وضرورة توفر أركانها من الخطأ والضرر وعلاقة السببية كشرط للحكم على القاضي بالتعويضات والتضمينات اللازمة لجبر الضرر، باعتبار القاضي مسؤولاً عن حماية العدالة وتحقيق فيه أوصاف القضاة، فينبغي أن يكون القاضي حكيماً فهيماً مستقيماً، وأميناً مكيناً متيناً^(١).

وبشأن دعوى المخاصمة في النظام السعودي فقد نصت المادة الرابعة من «نظام القضاء السعودي» على أنه: «لا تجوز مخاصمة القضاة إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم». إلا أنه لم يرد في النصوص الخاصة بتأديب القضاة بـ«نظام القضاء السعودي» أي نص يتعلق بدعوى المخاصمة التي يمكن أن ترفع من أحد الخصوم ضد القاضي، لأن جميع هذه النصوص تتعلق بالدعاوى التأديبية وليس المدنية.

وقد تضمن «نظام القضاء السعودي» قاعدة هامة في المسؤولية المدنية للقضاة حيث نصت المادة (٦٣) منه على أنه: «تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها»، وبناء على هذا النص فإن صدور قرار أو حكم

يناير ٢٠١٨م، ص ٣٢٦.

(١) المادة (١٧٩٢)، من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق.

تأديبي في حق القاضي لا يؤثر في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن ذات الخطأ أو المخالفة التي ارتكبها القاضي أثناء العمل وتم معاتبته تأديبياً عنها. ونرى أن المنظم السعودي قد ترك تحديد المسؤولية المدنية للقضاة لتكون وفق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي لجبر ضرر المضرور من أخطاء القضاء، وفقاً لقاعدة: «الضرر يُزال»، فإذا لم يمكن إزالة الضرر عيناً، فإنه يُتدارك هذا الضرر عن طريق التعويض المالي العادل، وهذا التعويض يعبر عنه الفقهاء بـ(الضمان) للدلالة على ما يلتزمه الإنسان في ذمته من المال المثلي أو النقود في الحالات الموجبة لثبوت المال في الذمة، لأن الفقه الإسلامي ينظر إلى مُحدث الضرر على أنه مسؤول تجاه المضرور بضمان هذا الضرر وفق قواعد محددة لتلك المسؤولية^(١).

ومن ثم فقد ترك المنظم السعودي المجال واسعاً للتفتيش القضائي في الرقابة والمتابعة لأعمال القضاة بكافة جهات القضاء، ومنها قضاء التنفيذ وذلك من خلال النظر في كفاءة القضاة والتحقيق في الشكاوى المقدمة ضدهم من المتقاضين لإثبات تحقق أركان المسؤولية المدنية في حالة ثبوت صحة المخالفة المنسوبة إلى القاضي.

وهذا الاختصاص الواسع هو ما نصت عليه المادة الثامنة من «لائحة التفتيش القضائي» في المملكة بقولها: «التفتيش القضائي إدارة قضائية رقابية، في المجلس الأعلى للقضاء، تقوم بالتفتيش والتحقيق، وتُعنى بالرقابة

(١) د. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٨٣.

العامة على أعمال المحاكم وقضاتها، وانتظام سير العمل فيها، وتطوير الأداء القضائي، والارتقاء به».

المطلب الثاني: دعوى المخاصمة في القانون المصري:

وتعتبر دعوى المخاصمة دعوى تعويض من نوع خاص خاضعة لإجراءات معينة حددها القانون، أما القانون الفرنسي فاعتبرها طريقاً من طرق المراجعة تقضي بإبطال الحكم الصادر عن القاضي المشكوف فيه^(١)، فهي دعوى عن أخطاء شخصية، وإن تحملت الدولة بالتعويض فهي دعوى في طبيعتها دعوى مسؤولية، وجزاؤها التعويض، ومن آثارها في القانون بطلان تصرفات المخاصم فيها^(٢). كما أن دعوى المخاصمة لا تُقبل إلا لأسباب عينها القانون وأحاط دعوى المخاصمة بضمانات تميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى، كما قرر القانون مسؤولية الدولة مع القاضي المخاصم^(٣). فهي دعوى مدنية يرفعها أحد الخصوم في الدعوى لإثبات الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم الذي وقع فيه القاضي أو أعضاء النيابة وطالباً فيها الحكم ببطلان التصرف الذي اتخذته أعضاء النيابة أو

(١) د. نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٩م، ص ٦٣.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم، المسؤولية المدنية للقضاة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، عدد يناير، ديسمبر ٢٠٠٤م ص ٤٠، ٤٢.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٨٦م، ص ٦٩.

القضاة والحكم بالتعويضات اللازمة والمصاريف وينظم قانون المرافعات قواعد مخاصمة أعضاء النيابة العامة والقضاة.

وقد وردت حالات مخاصمة القضاة بالمادة (٤٩٤) من «قانون المرافعات المصري»، وهي:

١. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملها غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

٢. إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم، وذلك بعد إعداره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى. ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعدار.

٣. في الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

وإذا كان الأصل هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسؤوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها في أحوال معينة وردت في المادة (٤٩٤) من «قانون المرافعات» على سبيل الحصر، ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهني

جسيم وهو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان لیساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفراطاً^(١).

وبناء على هذا النص يجوز مخاصمة قاضي التنفيذ في الحالات التي يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة، حيث يعتبر نصاً خاصاً بمخاصمة القضاة في حالات محددة، وتخضع دعوى مخاصمة قاضي التنفيذ والفصل فيها لذات الإجراءات التي نص عليها «قانون المرافعات». وإذا كانت دعوى المخاصمة تعتبر أساساً دعوى تعويض، فإنها تتضمن في ذات الوقت طلب بطلان الحكم الصادر من القاضي المخاصم، وذلك لأن بطلان التصرف أو الحكم إذا قضى بصحة المخاصمة يعتبر التعويض الحقيقي للخصم المضرور منه، وبطلان الحكم يعد نتيجة تبعية للحكم على القاضي بالتعويض فهو غرض غير مباشر من دعوى المخاصمة^(٢).

والمقصود بالغش والتدليس انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الانحراف إثارةً لأحد الخصوم أو نكايه في آخر، أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي، والخطأ المهني الجسيم هو وقوع القاضي في خطأ فادح أو إهمال مفراط، ما كان له أن يتردى فيهما لو اهتم بواجبات وظيفته ولو بقدر يسير بحيث لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوي كونه أتي بحسن نية، ويستوي في ذلك أن يتعلق الخطأ بالمبادئ

(١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٨٥٦٩) لسنة ٦٦ ق جلسة ٨/٧/١٩٩٧م، ومجموعة أحكام النقض س ٤٨ ج ٢، ص ١٠٨٩.

(٢) د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة برنامج الدراسات القانونية كلية الحقوق، جامعة بنها، ص ١٨، ١٩.

القانونية، أو الوقائع المادية^(١). كما يجوز رفع دعوى المخاصمة ضد القاضي استناداً إلى وقوع خطأ مهني جسيم من جانبه. وقد اشترط المشرع جسامة الخطأ لإمكان مخاصمة القاضي عنه، أما الخطأ اليسير فلا يسأل عنه، ويقصد بالخطأ المهني الجسيم، الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان لیساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي^(٢).

ويعد الخطأ الجسيم أحد درجات الخطأ غير العمدي الذي يتميز بشكل عام بانعدام نية إحداث الضرر لدى مرتكبه، ولكن فاعله يرتكب خطأ على درجة كبيرة من الجسامة لا يرتكبها إلا الشخص المهمل أو عديم الاكتراث، ولكنه ليس أقصى درجة في سلم الأخطاء غير العمدية، وإنما يعلوه في ذلك الخطأ غير المغتفر^(٣). ومن ثم فإن الخطأ الذي يستوجب مسؤولية القاضي هو الخطأ الفاحش أو الفاضح أو الجسيم، ولا يشترط فيه القصد أو سوء النية، فهو يقوم على الإهمال أو الجهل بما يتعين على القاضي معرفته. والمقصود بالإهمال -هنا- أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ومثال الخطأ المهني الجسيم: الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، والخطأ بالمبادئ الأولية للقانون^(٤).

(١) الطعن رقم (١٢٣٦) لسنة ٥١ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٨٩م، ص ٣٨ ص ٤٨٧.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٨٥٦٩) لسنة ٦٦ ق جلسة ٨/٧/١٩٩٧م، ومجموعة أحكام النقض س ٤٨ ج ٢، ص ١٠٨٩.

(٣) د. جلال محمد إبراهيم، المسؤولية المدنية للقضاة، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٤) د. الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص ١٩.

ويخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها، وكل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه، ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وإجماع الفقهاء. وتقدير مبلغ جسامته الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التي تدخل في التقدير المطلق لمحكمة الموضوع^(١).

(١) الطعن رقم (١٨٨٠٨) لسنة ٨٣ القضائية، جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠١٤ م.

المبحث الثاني

شروط مخاصمة قاضي التنفيذ

أسباب المخاصمة وردت في نص المادة (٤٩٤) من «قانون المرافعات المصري» على سبيل الحصر. عندما يقع من القاضي تدليس أو انحراف، والمقصود بالتدليس والضرر هو الانحراف عن العدالة عن قصد وبسوء نية؛ إثارة لأحد الخصوم أو نكاية في خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة، فلا يجوز القياس عليها أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب^(١). كما يجوز رفع دعوى المخاصمة ضد القاضي استناداً إلى وقوع خطأ مهني جسيم من جانب القاضي. ويقصد بالخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش أو الفاضح، ولا يشترط فيه القصد أو سوء النية، فهو يقوم على الإهمال أو الجهل بما يتعين على القاضي معرفته، والمقصود بالإهمال هو الإهمال في أداء الواجب الذي ينبغي على القاضي القيام به، ومثال الجهل الذي لا يغتفر الجهل بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، والخطأ بالمبادئ الأولية للقانون^(٢).

وتقدر المحكمة مدى جسامة الخطأ في دعوى المخاصمة، وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه في مجال مسؤولية القضاة من خلال دعوى المخاصمة أن: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإصدار الدائرة المخاصمة قراراً وقتياً بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لاستشفافها من ظاهر

(١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٥٩٨) لسنة ٥٧ ق جلسة ٤/٦/١٩٨٧م، مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ج ١، ص ٧٧٨
 (٢) د. الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص ١٨.

الأوراق جدية أسباب الطعن ورجحان نقض الحكم المطعون فيه وفق ما ورد بمذكرتها. وهو ما لا ينطوي على الخطأ المهني الجسيم على النحو الذي عنته المادة (٤٩٤) من قانون المرافقات فيكون النعي «بوقف تنفيذ الحكم رغم تمام تنفيذه» غير صحيح، وأن تأسيس دعوى المخاصمة على كونه خطأ جسيم يكون على غير أساس^(١).

ومن ثم يشترط لقبول دعوى مخاصمة قاضي التنفيذ ضرورة توفر إحدى الحالات التالية:

(١) الانحراف عن العدالة بسوء نية:

ويعني انحراف القاضي في قضائه بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالعدالة لدوافع خاصة، كمحاباة أحد الخصوم أو تحقيق مصلحة شخصية أو الانتقام من أحد الخصوم وذلك من خلال تعمد إخفاء مستند من مستندات الدعوى.

(٢) الخطأ المهني الجسيم:

وهو الخطأ الفاحش الذي يستبعد صدوره من قاض عادي في إدراكه وحيطته واهتمامه بعمله، كالجهل الفاضح بمبادئ القانون. أما تحديد مفهوم الخطأ المهني فهو الخطأ الذي يتصل بالأصول الفنية لممارسة المهنة، كخطأ الطبيب في تشخيص المرض، أما الخطأ العادي فهو ما يرتكبه صاحب المهنة عند مزاوله مهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية للمهنة^(٢).

(١) الطعن رقم (١٨٨٠٨) لسنة ٨٣ القضائية، جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠١٤ م.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٨٢٢.

(٣) إنكار العدالة:

وذلك بأن يمتنع القاضي عن الإجابة على عريضة دعوى قدمت إليه، أو يمتنع عن الفصل في قضية صالحة للحكم دون عذر مقبول.

والقاضي يعد مرتكباً للغش أو التدليس إذا انحرف في عمله عما يقتضيه القانون وكان يقصد هذا الانحراف، فالغش أو التدليس هو الانحراف عن العدالة بقصد وسوء نية؛ لاعتبارات خاصة تتعارض مع النزاهة، كالرغبة في إثارة بعض الخصوم أو الانتقام منهم أو تحقيق مصلحة للقاضي، أو غير ذلك من الاعتبارات الخاصة، مستعيناً في ذلك بما له من سلطة أو نفوذ في قضائه. وإذا رفعت دعوى المخاصمة على أساس الغش أو التدليس أو الغدر، فإنه يلزم على رافع الدعوى إثبات سوء نية القاضي وأنه قصد الانحراف^(١)، أما الغدر فهو كل تصرف للقاضي يتعمد به الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية على حساب الخزانة العامة والإضرار بأحد الخصوم، مستعيناً في ذلك بما له من سلطة أو سلطان أو نفوذ في قضائه^(٢).

(١) د. الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) د. الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص ١٩، ٢٠.

المبحث الثالث

إجراءات نظر دعوى المخاصمة والحكم فيها

وحول إجراءات نظر دعوى المخاصمة تطلّب القانون أن تُنظر دعوى المخاصمة المرفوعة ضد القاضي من محكمة أعلى درجة من المحكمة التي ينتسب إليها القاضي، وإذا ثبت صحة دعوى المخاصمة وتم قبولها فيتم الحكم على القاضي بالتعويض مع بطلان القرار أو التصرف الذي صدر عنه. وقد نصت المادة (٤٩٥) من «قانون المرافعات المصري» على إجراءات نظر دعوى المخاصمة والحكم فيها وفقاً لما يلي:

- ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة، يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً.
- وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مائتي جنيه على سبيل الكفالة، ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها.

- وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة.

- تنظر دعوى المخاصمة في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة.

وحددت المادة (٥٠٠) من ذات القانون طريقاً واحداً فقط للاعتراض على الحكم الصادر في دعوى المخاصمة بقولها: «لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض».

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن: «قضاء المحكمة بصحة المخاصمة مؤداه: الحكم على القاضي المخاصم بالتضمينات وبطلان تصرفه طبقاً (للمادة ٤٩٩ - مرافعات)، إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي المخاصم بالتضمينات وبطلان تصرفه أي ببطلان العمل الذي وقع فيه الغش أو الخطأ المهني الجسيم»^(١).

ولكن ما هو المقصود بالتضمينات في النص المتقدم؟ الذي يفهم من النص أن الحكم الصادر على القاضي في هذه الحالة يعد دليلاً على قيام مسؤوليته التقصيرية ويصلح أساساً قانونياً لرفع دعوى التعويض على القاضي وإلزامه بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أخطائه الشخصية أو المهنية أثناء نظر الدعوى.

وعليه يجوز قانوناً رفع دعوى المسؤولية التقصيرية (التعويض) ضد قاضي التنفيذ، في الحالات التي يثبت فيها وقوع خطأ أو مخالفة للقانون من جانبه، وهذا المبدأ يخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. وأيدته محكمة النقض بقولها جواز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم في عملهم خطأ مهني جسيم، إن الخطأ المهني الجسيم الذي يميز مخاصمة القاضي هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوي أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى^(٢). وإذا كان من حق المحكمة - عملاً بالمادة (٤٩٦) من «قانون

(١) الطعن رقم (٨٧٨٥) لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٧/٩/١٩٩٤م، س ٤٥ ج ٢، ص ١٢٤١.
 (٢) نقض مدني في الطعن رقم (٤١٠) لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٩١م، س ٤٢ ع ٢، ص ١٨٢٣.

المرافعات - أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوي لتقضي بقبولها أو عدم قبولها فإن هذا لا يتأتى لها إلا باستعراض أدلة المخاصمة لتبين مدى ارتباطها بأسبابها^(١). وتقدير مدى جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التي تدخل في التقدير المطلق لمحكمة الموضوع^(٢).

كما صدر العديد من الأحكام القضائية عن «ديوان المظالم السعودي» بالتعويض الجزئي للمدعي عن تفويت الفرصة التي انعقد سبب وجودها، وحق المدعي في التعويض الجابر للأضرار عن تفويت الفرصة وضمان ما يثبت من تفويت المنفعة بمقتضى تقرير أهل الخبرة^(٣).

(١) حكم نقض في الطعن رقم (١٢٩٨) لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٨٠م، س ٣١، ص ١٧٨٨، الطعن رقم (١٧٥٨) لسنة ٥٠ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٤م، س ٣٥، ص ١٣٣٨.

(٢) الطعن رقم (٤١٠) لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٩١م، س ٤٢ ع ٢، ص ١٨٢٣.

(٣) د. أحمد محمد صبحي، مبادئ التعويض عن أضرار الإدارة في قضاء ديوان المظالم السعودي، بحث منشور بمجلة القضائية، العدد الحادي عشر، ربيع الثاني ١٤٣٦هـ، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

الفصل الثالث

ضمان الدولة لمسؤولية قاضي التنفيذ ومعاونه

تمهيد:

سبق وحددنا هدفاً في بداية هذا البحث هو ضرورة تحديد مسؤولية قاضي التنفيذ بصفته الرئيس الإداري الأعلى والمباشر لمحكمة التنفيذ، وهي تعد مرفقاً عاماً قضائياً تديره الدولة تحت إشراف وزارة العدل ضمن مهام الإدارة القضائية التي تقوم بها الوزارة وفقاً للقانون، وكذا بصفته رئيس دائرة التنفيذ القضائي، ويصدر الأوامر والقرارات القضائية المتعلقة بإجراءات التنفيذ، وعلى هذا الأساس نجد أنه من الضروري بحث مسؤولية الدولة عن أخطاء قاضي التنفيذ بصفته أحد أعضاء السلطة القضائية، وكذا مسؤولية الدولة عن أخطاء معاوني قاضي التنفيذ أثناء إجراءات التنفيذ القضائي، كل في مبحث مستقل فيما يلي.

المبحث الأول: مسؤولية وزارة العدل عن أخطاء قاضي التنفيذ.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن أخطاء معاوني قاضي التنفيذ.

المبحث الأول مسؤولية وزارة العدل عن أخطاء قاضي التنفيذ

المطلب الأول: تطور مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء:

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ مسؤولية القاضي عما يقع منه من أخطاء، وأقرت مبدأ تعويض الضرر ومسؤولية الدولة عن أعمالها عند حدوث الضرر، فإذا أخطأ القاضي خطأ جسيماً فإنه يُسأل عن هذا الخطأ، وتترتب مسؤولية بيت مال المسلمين عنه، لأن القاضي في الإسلام يستمد ولايته من عامة المسلمين، ولأن أساس المسؤولية في حالة الضمان من بيت مال المسلمين، ولأن القاضي يعمل لدى الدولة، فوجب أن تكون مسؤولة عن أخطائه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه^(١).

وقد اتجه المشرع المصري إلى إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء السلطة القضائية، بعد أن استقر مبدأ عدم المسؤولية على أساس انتفاء علاقة التبعية بين الدولة والقضاء، وما تضمنه دستوراً ٢٠١٢م و٢٠١٤م من إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي^(٢). وكان هذا الاتجاه راجعاً إلى تغير نشاط الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة الاجتماعية من حماية الحقوق والحريات وانتشار الديمقراطية، وكذا تزايد

(١) د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٥، ٦.

(٢) د. شريف مصطفى أبو العينين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، التعويض عن الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص ١٩.

الاعتراض على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، وانتشار فكرة حقوق الإنسان، وكان لهذا التطور دور كبير في دعم التحول نحو قاعدة مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها^(١).

وقد اعتنق المشرع الفرنسي في عام ١٩٧٢م مبدأ مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية، وتخلي عن دعوى المخاصمة، وأحل محلها نظاماً جديداً أطلق عليه اسم (دعوى الرجوع)، وأصبحت بمقتضاه دعوى التعويض عن أخطاء القضاة تُرفع على الدولة وليس على القاضي، حيث أصبحت الدولة مسؤولة عن تعويض المتضررين من أخطاء السلطة القضائية، ولكن لا تقوم هذه المسؤولية إلا في حالتها الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، وتضمن الدولة تعويض المتضررين من الأخطاء الشخصية للقضاة، مع حقها في الرجوع عليهم بهذه التعويضات فيما بعد^(٢).

ونرى أن قاضي التنفيذ باعتباره صاحب سلطة عامة يعمل في مؤسسة قضائية، بل هو على رأس هذه المؤسسة وهي محكمة التنفيذ، فإن وقوع خطأ مهني من جانبه أو امتناعه عن تنفيذ حكم قضائي نهائي أو تعطيل إجراءات تنفيذه بدون مبرر قانوني كاف، أو ارتكابه هو أو أحد معاونيه خطأ جسيماً في إجراءات التنفيذ، يعتبر خطأ شخصياً من جانبه وخطأً مرفقياً منسوباً إلى الجهة القضائية التي يمثلها ومن ثم يستوجب مسؤولية وزارة العدل في التعويض عنه.

(١) د. محمد قدرى حسن، التعويض عن أعمال القضاء-دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، ص ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم المسؤولية المدنية للقضاة، مرجع سابق، ص ٢٠.

وأكدت محكمة النقض المصرية مسؤولية وزير العدل بصفته الممثل القانوني للوزارة في حالة الخطأ من أحد القضاة التابعين للوزارة بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها، أو يرفع عليها من دعاوى وطعون، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذ هذه الصفة، في الحدود التي يعينها القانون، بصفته هو الممثل القانوني للوزارة أمام القضاء^(١) فتكون جهة الإدارة (الدولة) مسؤولة عن الخطأ المرفقي الذي يقع من موظفيها، وتكون مسؤولة كذلك عن الأضرار الناتجة بسبب أعمالها دون خطأ من جانبها^(٢).

وقرر «قانون المرافعات المصري» عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله، إلا إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها وذلك في أحوال مخاصمة القضاة الواردة على سبيل الحصر في المادة (٤٩٤) مرافعات، ومنها الخطأ المهني الجسيم. الذي تقدر محكمة الموضوع جسامته وفق سلطتها التقديرية. ويؤيد ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء القانوني أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي

(١) نقض مدني الطعن رقم (١٤٣٩٣) لسنة ٨٥ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ١٧/٥/٢٠٢١م. حكم منشور بموقع محكمة النقض المصرية https://cc.gov.eg/civil_judgments

(٢) مجموعة السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية، مجلد ١١ لسنة ١٤٢٣هـ، ص ٣٩٥، مجلد ٥ لسنة ١٤٢٨هـ، ص ٤٠١، مجلد ٦ لسنة ١٤٣٦هـ، ص ٣١٣٠.

مخالف للقانون، ومن ثم فهو من قبيل الأخطاء المرفقية التي تحرك مسؤولية الإدارة، وأكدت محكمة القضاء الإداري ذلك بقولها: «إن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويضات»^(١).

وقد تكون مسؤولية الشخص المعنوي المراد مساءلته هو الدولة ذاتها أو شخص معنوي عام كمجلس من مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو غيرها من الأشخاص العامة، فتتحقق مسؤولية الشخص المعنوي على النحو الذي تتحقق به مسؤولية الأفراد أو الهيئات الخاصة، وقواعد المسؤولية التقصيرية واحدة للفريقين، ويختص القضاء الإداري بنظر هذه المسؤولية^(٢).

المطلب الثاني: صور الخطأ المهني لقاضي التنفيذ الموجب لمسؤولية الدولة:

وفقاً لأحكام وقواعد التنفيذ القضائي هناك عدة أمور تخرج عن نطاق صلاحيات قاضي التنفيذ، ومن ثم لا يجوز له التصدي لها، وإذا وقع فيها القاضي تشكل في حقه خطأ مهنيًا. وهذه الأخطاء نوجزها فيما يلي:

(١) د. عادل عامر، معوقات تنفيذ الأحكام، بحث منشور بموقع دنيا الوطن بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٣م، ص ١٨ وما بعدها <https://pulpit.alwatanvoice.com>.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٨٠٨ فقرة ٥٤٢.

١. تفسير الأحكام القضائية: فلا يجوز لقاضي التنفيذ تفسير الحكم المقدم للتنفيذ، ولكن يجوز له أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما يرد فيه من غموض، كما ينبغي أن يكون طلب التفسير منحصراً في حدود منطوق الحكم، ولا يتجاوز إلى إحداث وقائع جديدة، كما يجوز لصاحب المصلحة أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يقوم بتفسير الحكم والغموض الوارد فيه بنفسه.

٢. المساس بأصل الحق: يخرج من اختصاص قاضي التنفيذ كل أمر يتناول المساس بأصل الحق موضوع التنفيذ كالادعاء ببطلان السند لمخالفته النظام العام أو سقوط الالتزام بالتقادم أو ادعاء المدين بتزوير السند أو إنكار التوقيع أو البراءة من الالتزام، ويجب أن يلتزم قاضي التنفيذ بأصل الحق عند إصدار الحكم في طلب التنفيذ وأن يقتصر في مراجعته على ما ورد بالسند التنفيذي فقط، دون الرجوع إلى أصل الحق ما لم يخالف النظام العام وفقاً للأمر الملكي رقم (١٧٢٦٠) في ٢١/٣/١٤٣٣هـ. ولكن يجوز لقاضي التنفيذ إذا ظهر له جدية المنازعة في أصل الحق أن يقرر وقف السير بالإجراءات التنفيذية، ويمنح المنفذ عليه مهلة ليراجع خلالها القضاء العادي لكي يطلب تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في الحكم الصادر في موضوع الحق.

٣. منح المدين مهلة للوفاء أو سداد الدين دون موافقة الدائن طالب التنفيذ: فلا يجوز لقاضي التنفيذ من تلقاء نفسه منح المنفذ ضده مهلة للسداد،

وخاصة إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه لم يتضمن منح المدين مهلة للوفاء أو تقسيط الدين، لأن الأصل في الدين أن يؤدي حالاً، حيث إن منح المدين مهلة أو آجالاً لينفذ فيها التزامه يدخل في صلاحيات قاضي الموضوع، وليس قاضي التنفيذ، على أن ذلك لا يحول دون اتفاق الطرفين الرضائي أمام دائرة التنفيذ بمنح الأجل أو توزيع الالتزام على أقساط بكفالة أو بدونها.

٤. عدم الالتزام بما ورد بالسند التنفيذي: حيث يجب على قاضي التنفيذ عند إصدار الحكم في طلب التنفيذ أن يتم اتخاذ إجراءات التنفيذ على أموال المدين وفقاً لما جاء بالسند التنفيذي فقط، وليس بالزيادة التي يطلبها طالب التنفيذ، ويحق له الامتناع عن طلب تنفيذ ما زاد على أصل الحق المطالب به.

٥. تعطيل الفصل في القضايا أو طلبات أو منازعات التنفيذ دون سبب معقول^(١).

٦. إصدار الأحكام ضد صريح النص: استهتاراً بالقانون أو استهتاراً بقصد المشرع وخروجاً على ضوابط الاجتهاد الفقهي أو استخفافاً بحقوق المتقاضين.

٧. تجاوز إجراءات العدالة دون سبب معقول^(٢).

(١) جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية، في شرح المادة (١٨٢٨) ما نصه: «لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها»، المجلد الرابع، ص ٦٦٣.

(٢) محمد صالح على، قاضي المحكمة العليا الاتحادية بالسودان، مقال بعنوان: مسؤولية القاضي التقصيرية عن أخطائه المبدئية، منشور بموقع قانون العرب بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٧م <https://www.law-arab.com/2017/03/blog>

ولما كان الشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي من ناحية أنه لا ينسب له التمييز، فإن كثيراً من الأحكام تجعل مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال ممثليه هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، فتصل بذلك إلى تقرير المسؤولية بالتضامن بين الشخص المعنوي وممثليه، فقد يحدث الخطأ الذي يوجب المسؤولية يكون قراراً صادراً عن أحد هيئات الشخص المعنوي، فلا بد إذاً من نسبة الخطأ مباشرة إلى الشخص المعنوي ذاته^(١).

وتعد وزارة العدل أحد الأشخاص المعنوية التابعة للدولة ولها سلطة الإشراف على جميع المحاكم وجميع القضاة وفقاً لأحكام نظام القضاء، ويؤيد وجهة نظرنا في تحقق مسؤولية وزارة العدل عن أخطاء قاضي التنفيذ ما جاء بنص المادة (٥٨) من «نظام القضاء السعودي» قولها: «مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال، وبما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء...».

ووفقاً للنص المتقدم ونظراً لأن وزارة العدل لها سلطة الإشراف والرقابة على أعمال القضاة من خلال أجهزة التفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى، لذا نرى أنه من متطلبات هذه السلطة أن تنشأ مسؤولية وزارة العدل عن

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٨٠٧
فقرة ٥٤١.

أخطاء قاضي التنفيذ، وفقاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ولوجود سلطة فعلية وقانونية لوزارة العدل في الإشراف والرقابة على قضاة محاكم التنفيذ، وهو ما أكدته أحكام ديوان المظالم بأنه وفقاً لسلطة الإشراف والرقابة تكون الدولة مسؤولة عن الخطأ المرفقي لموظفيها؛ وفقاً لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)، وتقتصر مسؤوليتها على المسؤولية المدنية دون الجزائية^(١). كما أرست محكمة النقض مبدأ مسؤولية كل وزير في وزارته باعتباره نائباً عن الدولة نيابة قانونية وذلك في حكم جاء فيه «جرى قضاء هذه المحكمة على أن تمثيل الدولة هو نوع من النيابة القانونية، وأن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته، بحسبانه هو المشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة»^(٢).

المطلب الثالث: تضامن الدولة مع قاضي التنفيذ في التعويض:

ووفقاً لقاعدة (التضامن في المسؤولية) بين الدولة وقاضي التنفيذ، تلتزم الدولة بالتعويض في حالة ثبوت خطأ قاضي التنفيذ أو أحد معاونيه أثناء إجراءات التنفيذ القضائي، وهذا المبدأ القانوني نصت عليه صراحة المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري بقولها: «إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما

(١) مجموعة السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية، مجلد رقم (١٠) لسنة ١٤١٨هـ، ص ٢٨١، مجلد ١١ لسنة ١٤٢٥هـ، ص ٤٤٧، مجلد رقم (٣) لسنة ١٤٢٧هـ، ص ١٢١١، مجلد رقم (٦) لسنة ١٤٣٥هـ، ص ٣٣٠٤.

(٢) مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم (٥٤٣٢) لسنة ٧٠ القضائية، جلسة ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٧م، المكتب الفني، الدائرة المدنية، الجزء الأول، السنة ٥٢، ص ١١.

بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض». ولا تقتصر سلطة وزارة العدل على الإشراف الفني والمهني على أعمال القضاة بل يشمل أيضاً الإشراف الإداري والمالي على جميع المحاكم، ومن بينها أيضاً محاكم التنفيذ، ولا شك أن إجراءات التنفيذ القضائي تشمل النواحي المهنية والإدارية والمالية داخل وخارج محكمة التنفيذ، وهذا النطاق الواسع في الإشراف أشارت إليه المادة (٧١) من «نظام القضاء السعودي» بقولها: «مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم وكتابات العدل».

وتتحقق مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بصفة غير مباشرة عن طريق مخاصمة القضاة، التي تثير المسؤولية الشخصية للقاضي، لأن القاضي الذي يُخل بمقتضيات منصبه يُسأل مدنياً عن هذا الإخلال تجاه المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته^(١). وذهب الدكتور الطماوي إلى أن الخطأ المرفقي قد يأخذ شكل الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ولكن على وجه سيء مما يتسبب في الإضرار بالغير، وقد يكون الخطأ المرفقي في صورة عمل مادي أو في صورة قرار إداري مخالف للقانون^(٢)، وهو ما يعني أن أي ضرر يلحق بأحد الناس من جراء الخطأ المرفقي المنسوب لأحد المرافق العامة للدولة، ومن بينها مرفق القضاء، يبرر

(١) كوثر بنداحي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية والاقتصادية (القسم المدني)، جامعة بن زهر، المغرب، ٢٠٢١م، ص ٤١.
 (٢) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، طبعة ١٩٧٤م، ص ١١٨ وما بعدها.

للمضور المطالبة عنه بالتعويض، سواء أكان الخطأ في صورته الإيجابية أم السلبية.

ويؤكد جانب آخر من الفقه القانوني مسؤولية الدولة عن خطأ القاضي، وأن عدم مسؤولية القاضي نظراً لوجود نص خاص لا ينفي وجود الخطأ، وكل ما في الأمر أنه قام به سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية بالضمان أو السياج الذي أحاطه به القانون، وهذا سبب خاص بالقاضي نفسه، أما مسؤولية متبوعه وهو الدولة، فلم يرقم به سبب يمنع من مساءلته عن خطأ تابعه أو سوء اختياره لهذا التابع، فكانت المسؤولية عن التعويض في هذه الحالة على عاتق الدولة، وليس على عاتق القاضي^(١). فإذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة فإنها تحكم على القاضي المخاصم بالتعويضات والمصاريف فضلاً عن بطلان صرفه، وتكون الدولة مسؤولة عما يُحكم به من تعويضات على القاضي بسبب الأفعال التي ارتكبها وأدت إلى مخاصمته، ولها حق الرجوع عليه^(٢).

ونظراً لأن أعمال السلطة القضائية لا تقتصر على العمل القضائي، وإنما تشمل أعمالاً أخرى كثيرة قضائية وإدارية ليست لها خصائص العمل القضائي، فالوظيفة القضائية يتمثل نشاطها أساساً في العمل القضائي، ولكنها تقوم بجانب هذه الوظيفة بأعمال الإدارة القضائية التي يقوم بها القضاء كمرفق عام لترتيب وتنظيم العمل في جهات القضاء، كما تقوم

(١) د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة القضاة، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الأولى ١٩٥٧م، العدد الثاني، ص ٩٥٤.

(٢) كوثر بنداحي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مرجع سابق، ص ٤٥، ٤٦.

بالإجراءات القضائية التي يحتم القانون عليها استخدامها^(١). فيكون قاضي التنفيذ مسؤولاً أيضاً في حالة الإنابة القضائية في التنفيذ على العقار وفقاً للمادة الرابعة من «نظام التنفيذ السعودي»، وذلك عندما يصدر قراراً بإنابة قاضي التنفيذ في البلد التي يقع العقار في ولايتها، حيث تبقى المعاملة الأساسية لديه ويرسل نسخة فقط إلى القاضي النائب^(٢)، ويؤكد جانب من الفقه أن مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة القضائية التي يقوم بها مرفق القضاء لتنظيم سير العمل في جهات القضاء، ليست محل اعتراض من جانب الفقه أو القضاء، كأعمال الضبطية القضائية ومساعدتي القضاء، فتكون الدولة مسؤولة عن أعمال المحضرين كما هو الشأن بالنسبة لسائر الموظفين باعتبارهم من معاوني القضاء في أداء وظائفهم فتُسأل وزارة العدل عن أخطائهم وإهمالهم في القيام بأعمالهم^(٣).

كما استقرت أحكام القضاء الإداري على أن مناط مسؤولية الجهة الإدارية -توفر أركانها الثلاثة: من خطأ وضرر وعلاقة سببية- ضرورة أن يكون الخطأ هو السبب المنتج والفعال للضرر، وأن يكون الضرر نتيجة

(١) د. محمد قدرتي حسن، التعويض عن أعمال القضاء-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣١٤.

(٢) القاضي/ ناصر بن عبد الله الجربوع، إجراءات التنفيذ على العقار في نظام التنفيذ السعودي، بدون تاريخ نشر

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، طبعة ١٩٨٦م، ص ٦٤، ٦٥.

طبيعية للخطأ المنسوب إلى جهة الإدارة، ولم يكن هناك سبب أجنبي - كخطأ الغير - قد استغرق خطأ الجهة الإدارية^(١).



(١) من أحكام المحكمة الإدارية العليا بمصر، الطعن رقم (٤٠٨١) لسنة ٤٧ ق عليا، جلسة ١/١/٢٠٠٥م، الدائرة الأولى عليا، مجموعة السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية، مجلد رقم (٥) لسنة ١٤٣٢هـ، ص ١٦٧١، مجلد ٥ لسنة ١٤٣٥هـ، ص ١٦٦٥.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة عن أخطاء معاوني قاضي التنفيذ

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية الدولة عن أخطاء معاوني قاضي التنفيذ:

من المبادئ القضائية الهامة التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في مصر: مبدأ (التضامن في المسؤولية المدنية بين التابع والمتبوع)، ومن هنا يحق للمضرور من أخطاء أحد معاوني قاضي التنفيذ، وثبتت مسؤولية التابع، أن يقوم برفع دعوى التعويض عليهما معاً، ويلتزم بالتعويض متضامنين فيما بينهما، فقضت بأن «التابع والمتبوع متضامنان ومسؤولان عن تعويض المدعي عما أصابه من أضرار نتيجة خطأ المتبوع، ويحق للمضرور الرجوع عليهما بالتعويض»^(١).

واشترطت محكمة النقض المصرية أنه لكي يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون هذا المرفق يتم إدارته بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر^(٢)، وأنه يجب أن تتحمل جهة الإدارة تبعات إخلالها بمسؤوليتها في الرقابة والإشراف على المرافق العامة وتصرفات موظفيها التابعين لها^(٣).

(١) حكم إدارية عليا في الطعين رقمي (١٢٣٣٤) لسنة ٤٦ عليا، (٣٣٨) لسنة ٤٧ ق عليا، جلسة ٢٠٠٥/٦/١٨م (الدائرة الأولى عليا).

(٢) الطعن رقم (٢١٢٥) لسنة ٥٠، جلسة ١٩٨١/٠٢/٠٩م، مج مكتب فني ٣٢، صفحة رقم (١٤٧).

(٣) مجموعة السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية، المجلد رقم (١٠) لسنة ١٤٢٢هـ، ص ٣، مجلد رقم (١٠) لسنة ١٤٢٥هـ، ص ١٦، مجلد رقم (٥) لسنة ١٤٢٨هـ، ص ٢٢٦، مجلد رقم (٦) لسنة ١٤٣٦هـ، ص ٣٠٥٦.

وقضت محكمة الاستئناف الإدارية بأنه يشترط لقيام مسؤولية المتبوع توفر ثلاثة شروط: وهي:

- أولاً: قيام رابطة التبعية بين المتبوع والتابع.
- ثانياً: ارتكاب التابع لعمل غير مباح «خطأ» يلحق ضرراً بالغير.
- ثالثاً: حدوث العمل أثناء تأدية العمل أو بسببه.

فمتى توفرت هذه الشروط كان المتبوع مسؤولاً عن أعمال تابعه وكان ملزماً بجبر الضرر المترتب على تلك المسؤولية^(١).

وكما يجوز لقاضي التنفيذ قبول طلبات التنفيذ على الشخص المعنوي (الاعتبارية) كالشركات والجمعيات والمؤسسات، وأن المواجه بالتنفيذ سجنًا وغرامة هو الممثل النظامي أو الموظف الذي أعاق التنفيذ، فإن الدولة ممثلة في وزارة العدل وهي شخص معنوي عام، فإنه يجوز -وفقاً للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه- لكل من لحقه ضرر بسبب أخطاء وتصرفات أحد الأشخاص التابعين لوزارة العدل أن يطالب بالتعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحقه من هذا الخطأ المنسوب إلى المرفق القضائي. كما أن الأخطاء التي تحدث أثناء سير العمل بالمرفق العام تكون كلها تقريباً نتيجة لفعل أو نشاط موظف أو أكثر، لأن الأشخاص الإدارية هي أشخاص معنوية تعمل بواسطة موظفيها، وأن الخطأ المصلحي أو

(١) حكم محكمة الاستئناف الإدارية بديوان المظالم في القضية رقم (٢١٧٥)/ق لعام ١٤٣٦هـ.

المرفقي رغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر، فإنه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر صادراً منه ويسأل بالتالي عنه دون الموظف^(١).

وفي حالة ثبوت وقوع الخطأ من أحد معاوني قاضي التنفيذ أو أي موظف بمحكمة التنفيذ يترتب عليه ضرر بأحد أطراف التنفيذ أو الغير أثناء إجراءات التنفيذ، تلتزم الدولة بتعويض المضرور وفقاً لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)، كما سبق بيان ذلك في موضعه. وبعد دفع التعويضات يحق للدولة الرجوع على هذا الموظف وفقاً لمبدأ الرجوع في حالات التضامن في المسؤولية بين الدولة وموظفيها، فإذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض.

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية الدولة عن أخطاء معاوني قاضي التنفيذ:

والأساس القانوني لقيام مسؤولية الدولة عن أخطاء وأعمال موظفيها هو علاقة التبعية، ووفقاً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، لأن الموظف يكون في مركز التابع للدولة، وأن شروط مسؤولية الدولة تتمثل في قيام خطأ الموظف، وارتباط الخطأ بالوظيفة، لأن واجبات الموظف هي عبارة عن تنفيذ عمل مأمور به لحساب جهة الإدارة^(٢).

(١) راجع في ذات المعنى: د. محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) د. عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، ص ٢١، ٢٢.

وتقوم مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مُفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس متى كان العمل قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع^(١). ويعتبر الخطأ قد وقع أثناء الوظيفة حتى ولو وقع من أحد معاو ني قاضي التنفيذ خارج المحكمة، طالما أنه حدث أثناء القيام بأحد إجراءات التنفيذ كإجراء الحجز على العقار أو المنقول أو البيع بالمزاد العلني أو توزيع حصيلة التنفيذ.

وتناولت محكمة النقض تفصيل هذه المسؤولية بقولها: «أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسؤولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسؤولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدي عملاً داخلياً في طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسؤولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار، سواء أكان الباعث الذي دفعه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها»^(٢).

(١) الطعن رقم (٢٤٨٤) لسنة ٦٥ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ١/٨/٢٠١٩م.
 (٢) الطعن رقم (١٣٣٠) لسنة ٤٩، جلسة ٦/٠١/١٩٨٠م، مج المكتب الفني سنة ٣١، صفحة رقم (٥١).

وتنشأ مسؤولية الدولة عن أخطاء سائر موظفيها بصرف النظر عن الدرجة التي يشغلونها، ولا يلزم لذلك أن تكون الدولة حرة في اختيارهم، فقد يوجب القانون في بعض الأحيان اختيار الموظفين عن طريق المسابقات، أو عن طريق أجهزة متخصصة، وسواء كان الموظف يعمل لدى الدولة في وظيفة دائمة أم تستخدمه الدولة لأداء وظائف مؤقتة^(١). وقد يقع الفعل الضار بسبب الوظيفة وليس أثناء إجراءات التنفيذ، ويشترط في هذه الحالة أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار والوظيفة أو العمل المكلف به أحد معاوين قاضي التنفيذ، بحيث لولا هذه الوظيفة لما وقع الفعل الضار، كأن يقوم موظف محكمة التنفيذ المكلف بإتمام إجراءات البيع بالمزاد العلني، باستخدام نفوذه في التأثير على إجراءات المزاد العلني، أو ترسية المزاد على شخص أو جهة أو شركة بالمخالفة للقانون.

ومبدأ السبب في الضرر هو ما يُعبّر عنه في الفقه الإسلامي بـ: «نظرية الضمان» إذا كان الضرر الواقع نتيجة المباشرة لزم الضمان المباشر، وإذا كان نتيجة التسبب لزم ضمان المتسبب في الحالات التي لا يتخلف فيها الضرر يتفق الفقهاء على أنه يلزم ضمان المتسبب^(٢).

وأكدت محكمة النقض المصرية على أن الدولة ضامنة في الوفاء بتعويض المضرور عن خطأ أحد موظفيها باعتباره خطأً مرفقياً، فقضت بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تقوم على فكرة الضمان القانوني، فيعتبر

(١) د. عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص ٢٦، ٢٧.

(٢) د. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٨٤، ٩٨٥.

المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد^(١). كما أكدت أيضاً على مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من تصرفات أو أخطاء موظفيها في حكم جاء فيه: «وإن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه هذا الموظف على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من القانون المدني سواء كان هذا الخطأ مرفقياً أو شخصياً، إلا أنه ليس لها أن ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً وليس خطأ مصلحياً أو مرفقياً»^(٢).

وبناء على ذلك يجوز للمضرور من أخطاء معاوئي قاضي التنفيذ أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية على وزارة العدل للمطالبة بالتعويض عن أعمال معاوئي القضاء، بعد إثبات ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فترفع الدعوى على المتبوع وهي وزارة العدل لافتراض يسارها، والتزام وزارة العدل بالتعويض في هذه الحالة يحقق ضماناً لحصول المضرور على تعويض يكفي لجبر الضرر الذي لحقه من جراء خطأ الموظف، وهو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة بتعويض الضرر الذي يحدثه أحد موظفيها،

(١) نقض مدني، جلسة ٢٢/٢٢/١٩٦٨م مجلة إدارة قضايا الحكومة س ١٣، ص ١٨٣.
(٢) نقض مدني، طعن رقم (٣٠٢١) لسنة ٦٨ القضائية، جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٩م، المكتب الفني، الجزء الأول، السنة ٥٠، ص ٦٤١.

وذلك لتوفير ضمانات له بتقديم مدين مليء وغير مماثل يعوضه عما أصابه من ضرر جراء النشاط الخاطئ للموظف^(١).



(١) د. عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص ١٦٥.

خاتمة وتوصيات البحث

تناولنا في هذا البحث دراسة المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ في مبحث تمهيدي وثلاثة فصول. تضمن المبحث التمهيدي اختصاصات وصلاحيات قاضي التنفيذ، وفي الفصل الأول تناولنا المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، من خلال دراسة الأساس القانوني لمسؤولية قاضي التنفيذ، وأركان مسؤوليته المدنية وأقسامها، ثم تناولنا في الفصل الثاني مسؤولية قاضي التنفيذ وفقاً لنظام مخاصمة القضاة في القانون المصري، ثم تناولنا في الفصل الثالث دراسة مسؤولية الدولة عن أخطاء قاضي التنفيذ ومعاونه، وخلصنا إلى النتائج التالية:

أولاً: الخطأ الموجب لمسؤولية قاضي التنفيذ هو كل سلوك أو تصرف من جانبه يخرج عن موجبات اليقظة والتبصر في عمله القضائي، ويمثل إخلالاً من جانبه بالتزامه ببذل العناية المطلوبة لمن هو في مثل عمله، وهي عناية الرجل الحريص في عمله حرصاً يمنعه من الإضرار بالغير.

ثانياً: يشترط لقيام مسؤولية قاضي التنفيذ عن خطأ أحد معاونه أولاً ثبوت مسؤولية وخطأ التابع، لأن هذه المسؤولية قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسؤوليته هو، وإذا انتفت مسؤولية التابع فإن مسؤولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه، ومسؤولية التابع لا تتحقق إلا بتوفر أركان المسؤولية الثلاثة، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ثالثاً: يجوز مخاصمة قاضي التنفيذ في الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة، وتخضع دعوى مخاصمة قاضي التنفيذ والفصل فيها

لذات الإجراءات التي نص عليها «قانون المرافعات المصري». وإذا كانت دعوى المخاصمة تعتبر أساساً دعوى تعويض، فإنها تتضمن في ذات الوقت طلب بطلان الحكم الصادر من القاضي المخاصم.

رابعاً: يشترط «قانون المرافعات المصري» أن ترفع دعوى المسؤولية المدنية ضد القضاة من خلال طريق واحد فقط وهو دعوى المخاصمة عند تحقق شروطها، وهذا التضييق من المشرع المصري فيه إهدار لحقوق المتقاضين ضد أخطاء القضاة ومن بينهم قاضي التنفيذ، وهو التضييق الذي خلا منه «نظام المرافعات الشرعية السعودي»، وهو ما يجعل الباب مفتوحاً أمام المتقاضين في رفع دعوى التعويض والمسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة في حالة توفر أركانها.

خامساً: المقصود بالتضمنات في نص المادة (٤٩٤) من «قانون المرافعات» أن الحكم الصادر ضد القاضي في دعوى المخاصمة يعد دليلاً على قيام مسؤوليته التقصيرية، ويصلح أساساً قانونياً لرفع دعوى التعويض على القاضي وإلزامه بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أخطائه الشخصية أو المهنية أثناء نظر الدعوى، وعليه يجوز قانوناً رفع دعوى المسؤولية التقصيرية (التعويض) ضد قاضي التنفيذ، في الحالات التي يثبت فيها وقوع خطأ أو مخالفة للقانون من جانبه.

سادساً: تنشأ مسؤولية وزارة العدل عن أخطاء قاضي التنفيذ وفقاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ولوجود سلطة فعلية وقانونية لوزارة العدل في الإشراف والرقابة على قضاة محاكم التنفيذ. ولأن وزارة العدل لها سلطة

الإشراف والرقابة على أعمال القضاة من خلال أجهزة التفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى، ومن متطلبات سلطة الإشراف والرقابة أن تكون الدولة مسؤولة عن الخطأ المرفقي لموظفيها وفقاً لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)، وتقتصر مسؤوليتها على المسؤولية المدنية دون الجزائية.

سابعاً: يحق للمضروب من أخطاء معاوني قاضي التنفيذ أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية على وزارة العدل ممثلة في قاضي التنفيذ ومعاونه، فيقوم المضروب برفع الدعوى على المتبوع لافتراض يساره، ويحق للمتبوع أن يرجع على التابع بما دفعه ضماناً له.

توصيات البحث:

أولاً: النص في «قانون المرافعات المصري» و«نظام القضاء السعودي» على السماح لوزارة العدل وفقاً لقواعد قانون التأمين بإبرام عقود التأمين التعاوني ضد المسؤولية المدنية للقضاة بصفة عامة ولقضاة التنفيذ بصفة خاصة، في حالة وقوع الأخطاء الشخصية للقضاة أسوة بتأمين المسؤولية المدنية للأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، ورفعاً للحرج عن الدولة وعن مؤسسة القضاء في حالات رفع دعاوى التعويض عن أخطاء القضاة.

ثانياً: تحديد قواعد المسؤولية المدنية للقضاة بنصوص واضحة، والفصل بين حالات المسؤولية عن الأخطاء الشخصية للقضاة، وبين قواعد المسؤولية التأديبية في حالة الخطأ المهني للقاضي والذي لا يلحق ضرراً بالأفراد، وإنما يُسيء إلى سمعة مرفق القضاء وينم عن عدم الشعور بالمسؤولية المهنية للقاضي.

ثالثاً: النص صراحة على حق أطراف الدعوى التنفيذية أو الغير في مطالبة الدولة ممثلة في وزارة العدل بالتعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية الناتجة عن أخطاء القضاة بصفة عامة وأخطاء قضاة التنفيذ بصفة خاصة، متى ثبت هذا الخطأ بعد تحقيقات رسمية، وعدم الاكتفاء بإلغاء الحكم فقط ولكن لابد من تعويض الأضرار الناتجة عن هذا الحكم الملغى.

رابعاً: تقرير مبدأ التضامن في المسؤولية المدنية لقاضي التنفيذ بين الدولة ممثلة في وزارة العدل والقاضي الذي يثبت عليه الخطأ المهني أو الشخصي في عمله القضائي، والتزام الدولة بدفع التعويض عن أخطاء القضاة، مع الحق في الرجوع على القاضي المخطئ إذا رأت وزارة العدل ذلك مناسباً.

خامساً: الاعتراف بالحق القانوني في المطالبة بالتعويض لكل من أصابه ضرر من أخطاء أحد معاوني قاضي التنفيذ وفي مطالبة الدولة ممثلة في وزارة العدل بدفع التعويض بعد ثبوت الخطأ من الموظف العام بمحكمة التنفيذ، وفقاً لقاعدة (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه) و(مسؤولية الدولة عن أخطاء معاوني قاضي التنفيذ)، مع حق الدولة في الرجوع على المتسبب في الضرر فيما بعد.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع قانونية عامة.

١. د. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢. د. أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، د م ج، الجزائر، ط ١٩٩٤م.
٣. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة برنامج الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها.
٤. د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج ٢، د م ج، طبعة ١٩٩٩م.
٥. د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، الدار الجامعية، طبعة ١٩٩٢م.
٦. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، طبعة ١٩٧٤م.
٧. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٨٦م.
٨. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٩. د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.
١٠. د. محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٩٩٨م.

١١. د. محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠م.
١٢. د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
١٣. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات، طبعة ١٩٨٠م.
١٤. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، طبعة ١٩٩٨.

ثانياً: مراجع قانونية متخصصة:

١٥. د. أحمد محمد صبحي، مبادئ التعويض عن أضرار الإدارة في قضاء ديوان المظالم السعودي، بحث منشور بمجلة القضائية، العدد الحادي عشر، ربيع الثاني ١٤٣٦هـ.
١٦. أ. باسل حسن محمد علي لايد العيساوي، التعويض عن الخطأ السلبي في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مقال منشور بموقع قانون العرب، بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٠م، <https://www.law-arab.com/2020/08>
١٧. د. جلال محمد إبراهيم، المسؤولية المدنية للقضاة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، عدد يناير، ديسمبر ٢٠٠٤م.
١٨. الباحث/ حمزة بن حسام محمد بشور، التنفيذ على العقار المرهون، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام، ١٤٣٥هـ.
١٩. د. رمضان إبراهيم علام، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٢٠. د. شريف مصطفى أبو العينين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، التعويض عن الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م.
٢١. د. عبد القادر الشيخلي، الخير في العملية القضائية، بحث منشور بالمجلة القضائية (مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن وزارة العدل السعودية)، العدد السادس جمادي الأولى ١٤٣٤هـ، <https://adlm.moj.gov.sa/Alqadaeya>
٢٢. د. عادل عامر، معوقات تنفيذ الأحكام، بحث منشور بموقع دنيا الوطن بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٣م، <https://pulpit.alwatanvoice.com>.
٢٣. د. عادل عامر، إشكالات التنفيذ العيني الجبري، بحث منشور بموقع دنيا الوطن بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٥م، <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles>
٢٤. د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، طبعة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
٢٥. عبد العزيز بن صالح البراهيم، اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، عام ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٢٦. د. عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨م.
٢٧. أ. كوثر بنداحي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية والاقتصادية (القسم المدني)، جامعة بن زهر، المغرب، ٢٠٢١م.

٢٨. د. محمد قدرى حسن، التعويض عن أعمال القضاء (دراسة مقارنة)، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد رقم (٢٧)، العدد رقم (١٠٤)، يناير ٢٠١٨م.
٢٩. د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٣٠. محمد صالح علي - قاضي المحكمة العليا الاتحادية بالسودان، مقال بعنوان (مسؤولية القاضي التقصيرية عن أخطائه المبدئية)، منشور بموقع قانون العرب، بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٧م. <https://www.law-arab.com/2017/03/blog>
٣١. د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة القضاة، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٥٧م.
٣٢. د. ناصر بن إبراهيم المحميد، ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي، بحث منشور بمجلة القضائية، (مجلة علمية محكمة تصدر عن وزارة العدل السعودية)، العدد الأول لعام ١٤٣٢هـ.
٣٣. القاضي/ ناصر بن عبد الله الجربوع، إجراءات التنفيذ على العقار (شرح نظام التنفيذ السعودي).

ثالثاً: أنظمة وقوانين ولوائح:

٣٤. قانون السلطة القضائية المصري، رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م.
٣٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية، رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م، والمعدل بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٠م.
٣٦. نظام القضاء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

٣٧. نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
٣٨. نظام التنفيذ السعودي، تاريخ الإصدار ١٣/٠٨/١٤٣٣هـ، تاريخ النشر ١٣/١٠/١٤٣٣هـ.
٣٩. اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي، المعدلة والصادرة بقرار وزير العدل السعودي رقم (١٣/ت/٧٠١٧) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٩هـ.
٤٠. لائحة القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال أعوان القضاء، والصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية رقم (٥٠٣٣٥) وتاريخ ٨/٧/١٤٣٥هـ.
٤١. لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل المملكة العربية السعودية رقم (١١٣٢٦) بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٧هـ.

رابعاً: مجموعات ودوريات:

٤٢. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، منشورة بموقع محكمة النقض المصرية: https://cc.gov.eg/judgment_single
٤٣. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لأحكام ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، منشورة بالموقع الرسمي لديوان المظالم: <https://www.bog.gov.sa>
٤٤. مدونة التفتيش القضائي، الصادرة عن وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول. تاريخ ١٨/١/١٤٣٦هـ.
٤٥. مجلة الأحكام العدلية، مجلة وضعتها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية. وهي عبارة عن قانون مدني مستمد من الفقه على المذهب الحنفي. وهي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتاباً.
٤٦. مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا بجمهورية مصر العربية، الموسوعة القانونية للتشريعات: egyption-law.com › category

